أثر الانخفاض في قيمة العملة على بالوفاء بالالتزامات

إعداد

د . سعد المغازي عبد المعطي محمود

أستاذ الفقه المقارن المساعد
الكلية الجامعية الإسلامية ببهانج (السلطان أحمد شاه)
(ماليزيا)

موجز عن البحث

لكون النقود وسيلة التعامل في حياتنا، وما طرأ عليها من تغير؛ حيث كانت في السابق من الذهب والفضة، ومن المعلوم ثبات قيمتهما الشرائية، لكن الأمر غير ذلك في النقود المعاصرة؛ حيث تتذبذب أسعارها انخفاضا وارتفاعا من فينةٍ لأخري، بل يحدث أحيانا أن تفقد قيمتها الشرائية، وهذا من شأنه في الالتزامات أن يُلقي بعبء هذا الانخفاض على أحد طرفي الالتزام، فهل من الوارد ربط الالتزام بقيمته؟ أو ربط الالتزام بعملةٍ معينة؟ أو بسلعة من السلع؟ وهل يمكن توزيع الخسارة على طرفي الالتزام؟ إذا حدث خلل بين طرفيه نتيجة انهيار قيمة العملة؟

ومن ثم قمت جاهدا من خلال بحثي هذا الإجابة على تلك الأسئلة من خلال ثلاثة مباحث وخاتمة ، على النحو التالي :

المبحث الأول: وتكلمت فيه عن التضخم وأنواعه، وأقسامه، والآثار المترتبة على حدوث التضخم، وأسبابه.

المبحث الثاني: وتحدثت فيه عن تغير قيمة الفلوس وأثره في سداد الالتزام عند العلماء السابقين، وتناولت فيه كساد النقود، وانقطاع النقد كلية، وتغير النقد بالغلاء والرخص.

المبحث الثالث: وكان في تغير قيمة النقد وأثره في سداد الدين عند العلماء المعاصرين، وعرضت لآرائهم، حيث تعددت الآراء في هذه المسألة، ما بين من يقول بوجوب رد القيمة، ومن يرى أن الواجب رد المثل، وغير ذلك من الآراء التي ذكرتها في موضعها من البحث.

الخاتمة : وذكرت فيها نتائج البحث.

الكلمات المفتاحية : التضخم، الكساد، النقود، الأوراق النقدية، الدَيِّن.

Monetary Inflation And Its Impact On Fulfilling Obligations

Saad Maghazi Abdul Muti Mahmoud
Department of Comparative Jurisprudence, Islamic University College of Pahang Sultan Ahmed Shah, Malaysia
Email: saad@kuipsas.edu.

Abstract :

Because money is the means of dealing in our lives, and what has changed in it; As it was in the past of gold and silver, and it is known that their purchasing power is stable, but the matter is not the same in contemporary money.

As its prices fluctuate, down and up from one year to the next, and sometimes it loses its purchasing value, and this in the liabilities would impose the burden of this decline on one of the parties to the obligation, so is it possible to link the commitment to its value? Or linking the commitment to a specific currency?

Or a commodity?

Can the loss be distributed to the two parties of the obligation? If a defect occurred between the two ends as a result of the collapse of the currency's value?

through my research, I tried to answer these questions through three discussions and a conclusion, as follows:

The first topic: I talked about inflation, its types, its divisions, the implications of the occurrence of inflation, and its causes.

The second topic: I talked about the change in the value of money and its effect on the payment of the obligation according to the previous scholars, and I dealt with the depletion of money, the total discontinuation of cash, and the change of money with high prices and cheapness.

The third topic: It was about the change in the value of cash and its effect on the payment of the debt among contemporary scholars, and their opinions were presented, as there were many opinions on this issue, between those who say that the value must be restored, and those who think that it is necessary to return the same, and other opinions that I mentioned in their place search.

Conclusion: I mentioned the results of the research.

Key words: Inflation, Depression, Money, Banknotes, Debt.

مقدمة

تعد النقود من دعائم الاقتصاد؛ فبها يتم تبادل السلع والخدمات المختلفة، ولا غنى عنها في عمليات الإنتاج والتوزيع، وفي ظل الاقتصاد المعاصر، والإنتاج الوفير من السلع التي يتخصص في إنتاجها فرد من الأفراد، أو شركة من الشركات أو مصنع من المصانع، هذا الإنتاج لا سبيل للحصول على قيمة السلع والخدمات إلا من خلال النقود، كما تستخدم النقود كأجور للعمال والمستخدمين.

ونظراً للتشابك الكبير في الاقتصاد الحديث فلا يستطيع أن يقوم بدوره على الوجه المطلوب دون استخدام النقود، فالنقود تلعب دوراً كبيراً ومتعاظماً في الأنظمة الاقتصادية الحديثة، وبمقارنتها بنظام المقايضة السائد قبلُ في التبادل، يدرك الإنسان الفرق بين النظامين، والعيوب في نظام المقايضة، فما يميز النقود من غيرها من السلع التي يمكن أن تقوم بهذا الدور، هو انفراد النقود بالتداول بين الأفراد بقيمة اسمية محددة، فهي وسيلة لإشباع حاجات الفرد المتعددة من السلع والخدمات، فتقسيم العمل والتخصص في الإنتاج أدى إلى اتساع التبادل بين الأفراد؛ فلم يعد في مقدور الإنسان أن يلبي حاجياته من السلع والخدمات بنفسه، وإنما يشبعها بوسيلة غير مباشرة، عن طريق المبادلة بالنقود[1].

إشكالية البحث:

لكون النقود وسيلة التعامل في حياتنا، وما طرأ عليها من تغير؛ حيث كانت في السابق

(١).د/ محمد زكى شافعى:مقدمة فى النقود والبنوك،صـ١ وما بعدها،الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، د/ سعيد الخضرى:الاقتصاد النقدى والمصرفى،صـ ٧ وما بعدها، الطبعة الثالثة-دار النهضة العربية-القاهرة-١٩٩٤م.

من الذهب والفضة، ومن المعلوم ثبات قيمتهما الشرائية، لكن الأمر غير ذلك في النقود المعاصرة؛ حيث تتذبذب أسعارها انخفاضا وارتفاعا من فينةٍ لأخري، بل يحدث أحيانا أن تفقد قيمتها الشرائية، وهذا من شأنه في الالتزامات أن يُلقي بعبء هذا الانخفاض على أحد طرفي الالتزام، فهل من الوارد ربط الالتزام بقيمته؟ أو ربط الالتزام بعملةٍ معينة؟ أو بسلعة من السلع؟وهل يمكن توزيع الخسارة على طرفي الالتزام؟ إذا حدث خلل بين طرفيه نتيجة انهيار قيمة العملة؟

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات السابقة، وكان لكلٍ منها طريقتها في العرض والتحليل، ومن هذه الدراسات:

١- الأوراق النقدية فى الاقتصاد الإسلامى، قيمتها وأحكامها، أحمد حسن:دار الفكر- دمشق- الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

٢-آثار التغيرات في قيمة النقود،وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي،موسى آدم عيسى،١٤٠٤هـ، ١٩٨٣م.

٣-التضخم النقدي في الفقه الإسلامي:خالد عبدالله المصلح.

هيكلية البحث:

تناولت هذا البحث في ثلاثة مباحث علي النحو التالي:

المبحث الأول: التضخم وأنواعه وآثاره.

المبحث الثاني: تغير قيمة الفلوس وأثره على سداد الدين عند الفقهاء القدامى.

المبحث الثالث: تغير قيمة الفلوس وأثره على سداد الدين عند الفقهاء المُحْدَثِين.

النتائج والتوصيات:مصادر البحث

المبحث الأول
التضخم وأنواعه وآثاره

التضخم يترتب عليه زيادة في أسعار السلع والخدمات، وفي هذا المبحث نتناول تعريف التضخم، وتحديد ماهيته، مع الإشارة لتاريخ التضخم، وأنواعه، وآثاره وما يتركه من تداعيات على الفرد، والمجموع، مع الإشارة لبعض أسبابه.

أولا: تعريف التضخم النقدى وتاريخه

الارتفاع المستمر غير المتوقع فى الأسعار[1].

ويتولد نتيجة زيادة الإنفاق النقدى بنسبة أكبر من الزيادة فى المعروض من السلع والخدمات[2].

وعرفه آخرون بأنه ظاهرة نقدية فى معناها العام، تؤدي إلى الزيادة فى كمية النقود[3]، التى تؤدى إلى ارتفاع الأسعار، سواء كانت هذه الزيادة فى النقود ترجع إلى زيادة حجم الإصدار النقدى، أو التوسع فى حجم الائتمان[4].

فالسبب الذى ينتج عنه التضخم النقدى، هو الزيادة فى الطلب على استهلاك السلع

---

(١).د/ محمد زكى شافعى:مقدمة فى النقود والبنوك،صـ٩٢،الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية، د/ غازي حسين عناية: التضخم المالي، صـ١٠، ٢٢، مؤسسة شباب الجامعة، عام (١٤٠٥هـ)،

(٢).د / محمد زكى شافعى:مقدمة فى النقود والبنوك،صـ٩٢.

(٣).النقود:هي أي شيء يتمتع بقبول عام في الوفاء بالالتزامات" د / محمد زكى شافعى:مقدمة فى النقود والبنوك،صـ٢٠.

(٤).د/ سعيد الخضرى:الاقتصاد النقدى والمصرفى،صـ٢٤٩، الطبعة الثالثة-دار النهضة العربية-القاهرة-١٩٩٤م، د/ صبحي تادرس قريصة:النقود والبنوك، صـ٢٣١، دار النهضة العربية، بيروت، عام (١٤٠٤هـ)، د/ إسماعيل محمد هاشم: مذكرات في النقود والبنوك،صـ١٩٧،دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.

والخدمات، زيادة تتجاوز قدرة العرض الكلى لها، فتبدأ الأسعار فى الارتفاع، فتكون النتيجة التضخم فى الاقتصاد، والارتفاع المستمر فى الأسعار(١).

والتضخم النقدى يقابله فى علم الاقتصاد ما يسمى بالانكماش، وهو قصور فى الطلب بالنسبة إلى العرض،فالانكماش نقيض التضخم، ويرجع إلى انخفاض حجم الإنفاق النقدى بنسبة أكبر من الانخفاض فى العرض الكلى للسلع والخدمات، أو إلى زيادة العرض الكلى للسلع والخدمات بنسبة أكبر من نسبة الزيادة فى تيار الإنفاق النقدى، والانكماش عادة ما يكون مصحوبا بتدهور الأسعار(٢).

وللتضخم تاريخ طويل ارتبط بنشأة النقود فى بلاد الصين، وقد شاع استعمال الأوراق النقدية فى القرن العاشر الميلادى، ومع التزايد فى إصدار النقود الورقية نشأ التضخم(٣).

وفى القرن السابع عشر الميلادى شاع استعمال الأوراق النقدية فى أوروبا، وحدثت بعض عمليات التضخم، إلى أن جاء القرن العشرين وحدث التضخم المفرط بعد الحرب الكونية الأولى، لا سيما فى ألمانيا عام ١٩٢٣م، كما عانت دول أوروبا الشرقية من التضخم ما بين أعوام ١٩٤٤-١٩٤٦م(٤).

---

(١).د/ نبيل الروبى: نظرية التضخم صـ٢٠، د/ صبحي قريصة:النقود والبنوك، صـ٢٣٩، د/ عبد العزيز هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية،صـ٢٢٥.

(٢).د / محمد زكى شافعى:مقدمة فى النقود والبنوك،صـ٩٢، ٩٣.

(٣) ينظر: قصة الحضارة لديوارنت (٤/ ٢٥٠).

(٤).د/ محمد عجيمة ،د/ مدحت العقاد: النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية ،صـ٣٥،دار النهضة العربية، بيروت، (١٩٨٠، د/ نبيل الروبي نظرية التضخم،صـ٣١، د/ غازي حسين عناية: التضخم المالي، صـ٢٨، مؤسسة شباب الجامعة ، (١٤٠٥هـ).

وفى مصر نشأ التضخم أثناء الحرب الكونية الثانية نتيجة إصدار البنكنوت وإنشاء الودائع الجارية من قبل الإنجليز، مقابل إيداع أرصدة استرلينية لحساب البنك الأهلى وغيره من البنوك المحلية؛ لتوفير نفقات الحرب، فأغرقت الأسواق المصرية بزيادة كبيرة فى عرض النقود، مما أدى إلى زيادة كبيرة فى مقدار الإنفاق النقدى على السلع والخدمات المعروضة للبيع بالأسواق(١).

ولم تكن الأمة الإسلامية بعيدة عن التضخم ومشاكله، فغلاء الأسعار كما ذكر المؤرخون تكرر وقوعه، لكن كان الارتفاع فى الأسعار فى بعض الأحيان يرتبط بأسباب وقتية، كالقحط وقلة المطر، وما يترتب عليه من نقص فى كمية المحاصيل(٢).

ففى زمان الرسول-صلى الله عليه وسلم- غلا السعر، حتى اشتكى الناس إليه-صلى الله عليه وسلم- ذلك الأمر، وطلبوا منه أن يدعو الله سبحانه؛ ليرفع عنهم هذا الضيق، ويُنزل الفرج، فعَنْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ:أَصَابَتْ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا أَنْ يَسْقِيَنَا قَالَ فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَمَا فِي السَّمَاءِ قَزَعَةٌ قَالَ فَثَارَ سَحَابٌ أَمْثَالُ الْجِبَالِ ثُمَّ لَمْ يَنْزِلْ عَنْ مِنْبَرِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَطَرَ يَتَحَادَرُ عَلَى لِحْيَتِهِ قَالَ فَمُطِرْنَا يَوْمَنَا ذَلِكَ وَفِي الْغَدِ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ وَالَّذِي يَلِيهِ إِلَى الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى فَقَامَ ذَلِكَ الْأَعْرَابِيُّ أَوْ رَجُلٌ غَيْرُهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَهَدَّمَ الْبِنَاءُ وَغَرِقَ الْمَالُ فَادْعُ اللهَ لَنَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

(١).د / محمد زكى شافعى:مقدمة فى النقود والبنوك،صـ٩٣.

(٢).ابن الأثير:الكامل (٧/ ٢٢)، ابن كثير: البداية والنهاية (١٠/ ٢٣٩)،الجبرتي: عجائب الآثار (١/ ٤٣).

وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا قَالَ فَمَا جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْ السَّمَاءِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ حَتَّى صَارَتْ الْمَدِينَةُ فِي مِثْلِ الْجَوْبَةِ حَتَّى سَالَ الْوَادِي وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا قَالَ فَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ نَاحِيَةٍ إِلَّا حَدَّثَ بِالْجَوْدِ"[1].

وفى العهد المملوكى سنة ٧٩٤هـ زاد سك العملة، ونتج عن ذلك انخفاض فى قوتها الشرائية، وظل هذا الوضع إلى آخر القرن العاشر[2].

وفى عام ١٢١٥هـ تضاعفت الأسعار فى البلاد المصرية، وصاحب ذلك ضرب الريالات المغشوشة، فأدى ذلك إلى اضطراب المعاملات، وارتفاع الأسعار[3].

فالتضخم النقدى له جذوره التاريخية، ولم يكن وليد العصر الحديث، وإن تجلى الاهتمام بهذه القضية على صعيد الفكر الاقتصادى بعد الحرب العالمية الأولى؛ نتيجة

(١).صحيح البخاري،كتاب كِتَاب الْجُمُعَةِ ، بَاب مَنْ تَمَطَّرَ فِي الْمَطَرِ حَتَّى يَتَحَادَرَ عَلَى لِحْيَتِهِ، صحيح مسلم، كِتَاب صَلَاةِ الِاسْتِسْقَاءِ، بَاب الدُّعَاءِ فِي الِاسْتِسْقَاءِ، واللفظ للبخاري، قَزَعَة: أي قِطْعة من الغَيْم وجَمْعُها: قَزَعٌ، ابن الأثير:النهاية في غريب الأثر،جـ٤/ ٨٦، ت : محمود محمد الطناحي وآخرون،المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م،والجوبة: بفتح الجيم وإسكان الواو وهي الفجوة، ومعناه تقطع السحاب عن المدينة وصار مستديرا حولها وهي خالية منه"مسلم على النووي، جـ٦/ ١٩٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.

(٢).د/ عبدالرحمن فهمى محمد:النقود العربية ماضيها وحاضرها،صـ١٠٨-١٠٩، دار القلم،والمماليك كونوا دولة إسلامية حكمت بلاد مصر والشام من منتصف القرن السابع الهجري إلى أوائل القرن العاشر. ينظر: التاريخ الإسلامي لمحمود شاكر (٧/ ٥).

(٣) /عبدالرحمن فهمى محمد:النقود العربية ماضيها وحاضرها، صـ١٢٢-١٢٣، المقريزي: كتاب السلوك (١١/ ١٠٥٩، ١١٣٣–١١٥٣، ١٢/ ١١٧٣-١١٨١)، الجبرتي: عجائب الآثار (١/ ٢٢٠، ٢/ ٥٥٨).

التغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية[1].

ثانيا: أنواع التضخم

هناك عدة اعتبارات يمكن تصنيف التضخم النقدي على أساسها:

أولا:تصنيف التضخم النقدي باعتبار سرعة ارتفاع الأسعار، وينقسم باعتبار هذا التصنيف إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: التضخم الزاحف Creeping Inflation:ويستخدم هذا التعبير للدلالة على الارتفاع المتواصل للأسعار بمعدلاتٍ صغيرة، لكن على فترات زمنية طويلة نسبيا، فالتزايد فى المستوى العام للأسعار يكون ببطء، ويعد هذا النوع من التضخم أخف أنواع التضخم النقدى؛ لأن الارتفاع فى مستوى الأسعار لا تتجاوز نسبته من واحد إلى خمسة فى المائة سنويا، وهذا النوع يمكن التغلب عليه بسهولة من قبل السلطات المالية والنقدية، ويكون تأثيره محددا فى المجتمع سواء على قيمة العملة أو النمو الاقتصادى، أو دخول الأفراد؛ لكن تكمن خطورة هذا النوع فيما يتركه من أثر نفسي يدفع الأفراد إلى قبوله والتعايش معه، بسبب الارتفاعات الصغيرة والمتتالية فى الأسعار[2].

النوع الثانى:التضخم المتسارع Hyper Inflation:وفى هذا النوع تترتفع الأسعار

---

(١).د/ محمد عثمان مصطفى: الجوانب النقدية والهيكلية للتضخم الاقتصادي صـ٧، ٨)،دار المختار للنشر والتوزيع.

(٢).د/ إسماعيل محمد هاشم: مذكرات في النقود والبنوك،صـ١٨٩، ١٩٧، د/ صبحي قريصة:النقود والبنوك،صـ٢٣٢، د/ سامي خليل: النظريات والسياسات النقدية والمالية ،صـ٦٢١، د/ فايز الحبيب، مبادئ الاقتصاد الكلي، صـ٤٠٦، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الرابعة، عام (١٤٢١هـ)، د/ نجلاء محمد بكر:اقتصاديات النقود والبنوك،صـ١١٨.

بمعدلات عالية خلال فترة زمنية وجيزة، ويهدد الاقتصاد نظرا لخطورته، ويكون تأثيره شديدا ومؤثرا، وتصل معدلاته إلى نسبة قد تزيد عن مائة فى المائة(١٠٠٪)[١].

النوع الثالث:التضخم المفرط(التضخم الجامح):وفى هذا النوع يرتفع المستوى العام للأسعار بصورة حادة، وسريعة من أسبوعٍ لأسبوع، بل من يوم ليوم، ويلاحظ ارتفاع الأسعار تبعا لارتفاع النفقات، وارتفاع النفقات تبعا لا رتفاع الأسعار، ويدخل الاقتصاد القومى فى حلقة مفرغة من الارتفاع فى الأسعار، مما يضطر الأفراد إلى التخلص من النقود بمبادلتها بالسلع؛ لتلافى ارتفاع أسعارها فى المستقبل القريب، والقريب جدا[٢].

وهو من أشد أنواع التضخم خطورة على الاقتصاد؛ نظرا للآثار التى يخلفها، وفى هذا النوع من التضخم يصعب على السلطات فى أى دولة التدخل للحد منه، وينتج عنه انهيار اللنظام النقدى، وتهاوى قيمة العملة، فتتجاوز نسبة الارتفاع العام للأسعار عتبة الخمسين فى المائة شهريا، بل قد تصل لمائة فى المائة، ومن الدول التى عانت من هذا النوع دولة البرازيل بأمريكا الجنوبية، ففى عام ١٩٩٥م وصل التضخم النقدى فيها إلى ألفين ومائة وثمانية وأربعين فى المائة(١١٤٨٪)[٣].

---

(١).د/ سامي خليل:مبادئ الاقتصاد الكلي،صـ٦٩٦، مؤسسة الصباح (١٩٨٠)،د/ عبد العزيزهيكل:موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية،صـ٣٥٨، د/ نجلاء محمد بكر:اقتصاديات النقود والبنوك،صـ١١٨، ١١٩.

(٢).د/ سعيد الخضرى:الاقتصاد النقدى والمصرفى،صـ٢٥٥.

(٣). د/ نبيل الروبي نظرية التضخم،صـ٢٩، د/ إسماعيل محمد هاشم: مذكرات في النقود والبنوك،صـ٢٠٠، د/ سامي خليل: النظريات والسياسات النقدية والمالية،صـ٦٢٢، د/ صبحي قريصة:النقود والبنوك، صـ٢٣٢، د/ خالد الوزني، د/ أحمد الرفاعي مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، صـ٢٥٧ ، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عام (١٩٩٩م).

أقسام التضخم باعتبار توقع حدوثه:

النوع الأول:التضخم النقدى المتوقع

ففى هذا النوع يتغير المستوى العام للأسعار بنسبة لا تتجاوز عما كان متوقعا على نطاق واسع، فالمؤسسات الاقتصادية فى الدول المختلفة تسعى من خلال معطيات الوضع الاقتصادى إلى توقع نسب التضخم فى المستقبل، ولهذا التوقع دور فعال فى معالجة التضخم، ووضع الخطط للإصلاح الاقتصادى، وتقليل أضرار التضخم(١).

النوع الثانى:التضخم النقدى غير المتوقع

وفيه يزداد المستوى العام للأسعار بصورة مفاجئة، وبنسبة أعلى من المتوقع، وأغلب حالات التضخم من هذا النوع؛ نظرا لأن التنبؤ بنسبة التضخم أمر فى غاية الصعوبة؛ لكثرة العوامل المؤثرة فى معدل التضخم، وصعوبة التحكم بها والسيطرة عليها(٢).

أقسام التضخم النقدى باعتبار أسبابه ومصادره

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول:التضخم النقدى الناشئ عن جذب الطلب:وفى هذا النوع يزداد الطلب الكلى(٣) للسلع والخدمات مقارنة بالطاقة الإنتاجية للاقتصاد الوطنى، وفى هذه الحالة

(١).د/ سامي خليل،نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة،جـ٢/ ١٥٢٧، ١٥٣٣، ١٥٣٤، مطبعة الأهرام، القاهرة.

(٢).د د/ سامي خليل،نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة،جـ٢/ ٥٣٧، عبد المحمود محمد نص: الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة،صـ٦٤٧، ٦٨٠، : ، دار الخريجي للنشر والتوزيع، الرياض، د/ غازي حسين عناية: التضخم المالي،صـ١١٥، ١٢.

(٣) الطلب الكلي: هو مجموع طلب جميع فئات المجتمع على السلع والخدمات. د / عبد العزيز هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية،صـ ١٩.

تؤدى الزيادة فى الإنفاق إلى خلل بالتوازن فى الأسواق، فترتفع الأسعار نتيجة الخلل فى العرض للسلع والخدمات عن الطلب الكلى عليها؛ نتيجة زيادة كمية النقود، أو ما يعرف بقول الاقتصاديين"نقود كثيرة تطارد سلعا قليلة"[١].

النوع الثانى:التضخم النقدى الناشئ عن دفع التكاليف:وهذا النوع ينتج بسبب زيادة تكاليف إنتاج السلع والخدمات، بسبب الضغوط التى يمارسها العمال لرفع أجورهم؛ لمواجهة تكاليف المعيشة، ومطالبة العمال برفع أجورهم تؤدى إلى رفع كلفة الإنتاج، واستجابة أرباب العمل لتلك المطالب تؤدى أيضا بأرباب الأعمال إلى رفع أسعار المنتجات لمواجهة ارتفاع تكاليف الإنتاج، وتكون نتيجة هذا ارتفاع الأسعار، وحدوث حالات تضخم خطيرة[٢].

ثالثاً: آثار التضخم النقدى

يؤثر التضخم النقدى باعتباره ظاهرة اقتصادية على العديد من جوانب الحياة، فتدنى قيمة العملة بسبب الارتفاع العام للأسعار، يترك آثارا اقتصادية وسلوكية واجتماعية وسياسية.

وتختلف حدة هذه الآثار باختلاف نسبة التضخم،فازدياد نسبة التضخم يفاقم من هذه الآثار، ومن هذه الآثار التى يتركها التضخم:

أولا:إعادة توزيع الدخل:يؤثر التضخم على المركز الاقتصادى للأفراد، فأصحاب

---

(١) / غازي حسين عناية: التضخم المالي،صـ٦٦، د/ فايز الحبيب، مبادئ الاقتصاد الكلي، صـ٤٠٧ د/ نبيل الروبي نظرية التضخم،صـ٣٣، د/ خالد الوزني، اد/ أحمد الرفاعي مبادئ الاقتصاد الكلي بين النظرية والتطبيق، صـ٢٥٨، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة، عام (١٩٩٩م).

(٢) / غازي حسين عناية: التضخم المالي،صـ٦٩، د/ نبيل الروبي نظرية التضخم،صـ٣٥، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي ص (١٤). د/ فايز الحبيب، مبادئ الاقتصاد الكلي،صـ٤٠٩، / سامي خليل:مبادئ الاقتصاد الكلي،صـ٦٩٨،د / عبد العزيز هيكل: موسوعة المصطلحات الاقتصادية والإحصائية، صـ١٨٥.

الدخول الثابتة كالعمال والموظفين والمتقاعدين، وأصحاب الودائع البنكية، وصناديق التوفير، والمعاشات والإعانات الاجتماعية و أصحاب الأجور والمرتبات، وغيرهم، فتتدهور أحوالهم الاقتصادية، فدخول هؤلاء ثابتة المقدار لمدة طويلة من الزمن؛ فيترتب علي التضخم انخفاض المركز الاقتصادى لأصحاب هذه الدخول، فتقل قدرتهم على شراء السلع والخدمات، مع ما يترتب على ذلك من إعادة توزيع الثروة لصالح الدائنين(١).

فالتضخم يؤثر على مستوى الدخل للأفراد، وأكثر الفئات تضررا هم أصحاب الدخول الثابتة؛ فدخولهم لا تجارى التغير الطارئ فى مستوى الأسعار، عكس أصحاب الدخول السريعة كالتجار وأصحاب المصانع، فيستفيدون من التضخم؛ حيث يؤدى ارتفاع الأسعار إلى زيادة أرباحهم بنسبة أكبر من زيادة التكاليف(الأجور، الإيجار،...)(٢).

---

(١).د / محمد زكى شافعى:مقدمة فى النقود والبنوك،صـ ٨٠، ٨١، ٨٢، " فمن المعلوم أن التضخم يؤدى إلى إعادة توزيع الدخل القومى، فيؤثر فى توزيع الأنصبة النسبية للطبقات والشرائح الاجتماعية المختلفة من الدخل القومى، والقاعدة العامة هى أن مستويات الأجور النقدية تتسم بالتغير البطيء الذى لا يجارى التغير الحادث فى حركة أسعار المستهلك، ويترتب على ذلك أن النصيب النسبى الحقيقى لكاسبى الأجور يأخذ فى التدهور مع اشتداد موجات التضخم، مما ينتج عنه حدوث تآكل حقيقى فى النصيب النسبى لكاسبى الأجور وأصحاب المرتبات فى الدخل القومى، وفى مقابل ذلك يرتفع النصيب النسبى لطبقات وشرائح اجتماعية أخرى فى الدخل القومى، وهى عموما تلك الطبقات والشرائح التى تتسم دخولها بطابع التغير المستمر"د/ محمود عبدالفضيل:مشكلة التضخم فى الاقتصاد العربى، الجذور والمسببات، والأبعاد والسياسات،صـ٧٩، مركز دراسات الوحدة العربية-بيروت-الطبعة الأولى-نوفمبر ١٩٨٢م.

(٢).أ/ محمد بن حسن بن سعد الفقار الزهرانى:التحليل الاقتصادى لظاهرة التضخم وعلاجها فى الاقتصاد الإسلامى، جـ١/ ٤١، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، د/ نبيل الروبي نظرية التضخم،صـ٣٤١، د/ فايز الحبيب، مبادئ الاقتصاد الكلي،صـ٤٠٤، د/ سامي خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية،صـ٦٣٠ ، الناشر شركة كاظمة، الكويت، الطبعة الأولى، (١٩٨٢م).

ثانيا:التأثير على حجم الادخار والاستثمار:فالتضخم يؤثر على القوة الشرائية للنقود بالانخفاض، فتضعف أهم وظائف النقود، وهى كونها مستودعا للقيمة أو مخزنا لها، فتناقص القوة الشرائية للنقود يدفع الناس على الزهد فى الاحتفاظ بالأوراق النقدية، فيميل الناس إلى الاستهلاك رغبة فى التقليل من الخسائر الناجمة بسبب التضخم النقدى، ومع توجه الناس إلى تقليص المدخرات، وازدياد نسبة الإنفاق الاستهلاكى، يتجه الكثير من الأموال إلى أنشطة استهلاكية أو كمالية غير منتجة، بل قد تكون سببا من أسباب ازدياد معدلات التضخم(١).

وفى فترات التضخم تتجه الاستثمارات إلى الأنشطة الهامشية والسريعة العائد، دون أن تتجه إلى القطاعات الإنتاجية التى تعد الأساس فى النمو الاقتصادى، فالمشروعات الخدمية كالمطاعم ومحلات بيع التجزئة تتميز بصغر رأسمالها، وقصر فترة استرداده، فهذا النوع من الاستثمار يكون تأثير التضخم فيه قليل، عكس المشروعات السلعية الصناعية والزراعية فقيمتها الحقيقية تتناقص بتزايد معدلات التضخم؛ لطول فترة استرداد رأسمالها،كما يتجه الناس فى أوقات التضخم إلى شراء العقارات(الأراضى والمبانى)، وشراء المعادن النفيسة من الذهب والفضة، وكلها استثمارات غير منتجة، فهذه المجالات لا تعدو كونها مستودعا آمنا للثروة(٢).

---

(١).د/ محمد زكي شافعي:مقدمة في النقود والبنوك. صـ٢١،د/ الدكتور يوسف الزامل وآخرون:النقود والبنوك والأسواق المالية. صـ١٣، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، الطبعة الأولى (١٤٢١هـ)، التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي،جـ١/ ٤١، د/ نبيل الروبي نظرية التضخم،صـ٣٣٧، ٣٣٨.

(٢). د/ نبيل الروبي نظرية التضخم،صـ٣٣٨، ٣٤١، د/ محمد بن الحسن الزهراني:التحليل الاقتصادي لظاهرة التضخم النقدي صـ٤٠، ٤١،د/ موسى آدم عيسى آثار التغيرات في قيمة النقود وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي،صـ٢٤٢، ٢٥٦ ، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، عام (١٤١٤هـ).

ثالثا: اختلال العلاقات التعاقدية:من الآثار التى يتركها التضخم اختلال الالتزامات التعاقدية، خصوصا فى الالتزامات التعاقدية التى يكون مجالها دفع مبلغ معين من النقود فى المستقبل، مثل إيجارات المبانى والأراضى الزراعية، وأجور العمال والمستخدمين، ومبالغ التأمين، وعقود المقاولات والتوريد، وغير ذلك من الالتزامات النقدية المؤجلة، أو التى يستمر تنفيذها عبر مدة ممتدة من الزمن، فأى تغير فى القوة الشرائية للنقود بلا شك يحدث تغييرا فى مراكز المتعاقدين الاقتصادية، فإذا ارتفعت القوة الشرائية للنقود(انخفضت الأسعار)، فإن ذلك يضر بالمركز الاقتصادى للمدينين، ويفيد الدائنين، وإذا انخفضت القوة الشرائية للنقود(ارتفعت الأسعار) أضر ذلك بالمركز الاقتصادى للدائنين، وتحسنت مراكز المدينين(الملتزمين بالوفاء)، وكلما طال الأجل فى الالتزام كلما زاد وعظم الخطر؛ لما يحدث من تقلبات فى قيمة النقود[1].

رابعاً: أسباب التضخم[2]

١-تخفيض قيمة العملة من قبل الدولة، بالنسبة للعملات الأخري، أو إلغاء العملة الرائجة، واستبدالها بنقد آخر.

---

(١).د/ محمد زكى شافعى:مقدمة فى النقود والبنوك،صـ ٧٨، ٧٩، د/ سامي خليل النظريات والسياسات النقدية والمالية،صـ٦٣١، د/ فايز الحبيب، مبادئ الاقتصاد الكلي،صـ٤٠٤،/ محمود عبدالفضيل:مشكلة التضخم فى الاقتصاد العربى، صـ٨٢، ٨٣.

(٢).اختلفت وجهات نظر النظريات الاقتصادية فى تحديد أسباب التضخم، وكل نظرية تحدد أسبابا من وجهة نظرها، فنظرية النقديين(النظرية النقدية) ترى أن أسباب التضخم هى أسباب نقدية بحتة؛ نتيجة زيادة كمية النقد بمعدلات أكبر من معدل الناتج القومى، والنظرية الكينزية التى ترى أن التضخم يحدث عندما يكون حجم الإنفاق الكلى أكبر من قيمة الناتج عند مستوى التشغيل الكامل، أما النظرية الهيكلية فترجع أسباب التضخم إلى الاعتماد على الصادرات للمواد الأولية فى تلبية احتياجات المجتمع من المواد الغذائية وغيرها،ينظر،/ محمد خليل برعى:النقود والبنوك،صـ١٦٨-١٧٣، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥م، د/ كامل بكرى:اقتصاديات التجارة الخارجية، صـ١٦٨، الدار الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٤م ، د/ نجلاء محمد بكر:اقتصاديات النقود والبنوك،صـ١٣٠ وما بعدها.

٢-التوسع فى الإصدار النقدى، من حيث كمية النقد المعروضة فى التداول عن الكمية التى يحتاج إليها التعامل، وهذه الزيادة تكون إما بطباعة العملة الورقية من قبل الدولة، أو توسع المصارف فى الائتمان النقدى بغية الربح السريع(١).

٣-الزيادة فى الطلب على السلع والخدمات، مما يخل بالتوازن وترتفع الأسعار، وهذا الارتفاع نتيجة لزيادة الطلب على الاستثمار أو لزيادة الاستهلاك، مقابل عدم زيادة فى الإنتاج، بسبب الوصول إلى مرحلة الاستخدام الكامل للموارد، أو بسبب وجود تشوهات فى الأوضاع الاقتصادية، أو عوامل مؤسسية وبنيوية، وأسباب سياسية لا تمكن من زيادة الإنتاج رغم عدم الاستخدام الكامل للموارد.

٤-الزيادة فى تكلفة الإنتاج من تكاليف العمالة، وتكلفة المواد الأولية المستوردة والمحلية، والتحكم من قبل المنتج والبائع فى مقدار الربح، فضلا عن المعاملات الاحتكارية وغياب المنافسة فى السوق، كل هذه العوامل تنعكس على أسعار السلع المنتجة(٢).

٥-تدهور الأوضاع الأمنية فى البلد المصدر للنقد، مما يدفع الناس إلى المسارعة بالتخلص من النقد خوفا من كساده.

٦- الحروب المنتشرة فى العالم الإسلامى، والتى حطمت البنية الأساسية، وما ترتب على ذلك من الكلفة الكبيرة لهذه الحروب، مما كان سببا فى انهيار العملة.

---

(١). د/ محمد خليل برعى:النقود والبنوك،صـ١٦٨-١٧٣، ، د/ كامل بكرى:اقتصاديات التجارة الخارجية، صـ١٦٨، ، د/ نجلاء محمد بكر:اقتصاديات النقود والبنوك،صـ١٣٠، ١٣١.

(٢). د/ محمد دويدار، الاقتصاد الرأسمالى فى أزمته،صـ٤٥، منشأة المعارف، الإسكندرية،١٩٨١م، د/ رمزي زكى، الأزمة الاقتصادية العالمية الراهنة،صـ٥٧،المؤسسة الجامعية للدراسات- بيروت-١٤٠٦ه – ١٩٨٦م، د/ نجلاء محمد بكر:اقتصاديات النقود والبنوك،صـ١٣٥.

٧- قلة الإنتاج، وخفض معدلات استغلال الطاقة الإنتاجية، والزيادة فى الاستهلاك الحكومى والنفقات الاستهلاكية، فضلا عن الاختلاسات والسرقات فى الكثير من الدول.

٨-الديون الخارجية وما تمثله من عبء على الاقتصاديات، وفوائدها المتراكمة دون استغلالها الاستغلال الأمثل.

٩- ارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية، ووسائل الإنتاج المستوردة، وزيادة الأرصدة النقدية الخارجيةالتى يتم الاستناد إليها لتوسيع الائتمان المصرفى من قبل المصارف المحلية[1].

ويلاحظ على هذه الأسباب التى ذُكرت قبل أنها أسباب فى معظمها داخلية تتدفع إلى التضخم، وارتفاع الأسعار.

(١).د/ علي محيي الدين القره داغي: التضخم وعلاجه على ضوء القواعد العامة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،جـ١٢/ ١٥١١، د/ ناجى بن محمد شفيق عجم:مفهوم كساد النقود الورقية وأثره فى تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة حدود التضخم التى يمكن أن تعتبر معه النقود الورقية نقودا كاسدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى بجدة،جـ٩/ ١٠٧٢.

المبحث الثاني
تغير قيمة الفلوس[١] وأثره علي سداد الدين عند الفقهاء القدامى

تتغير قيمة الفلوس من آنٍ لآخر، إما بسبب كسادها وانقطاع التعامل بها، وهذا الكساد قد يكون عامـًا في كل الأقطار، وقد يكون كساداً إقليميـًا، يقتصر على بعض البلدان دون غيرها، وقد ينقطع النقد بالكلية، أو تتغير قيمة النقد بالزيادة أو النقصان، ونعرض لهذه الحالات على النسق التالي:

الحالة الأولى :الكساد النقدي. الحالة الثانية: الانقطاع. الحالة الثالثة: الرخص والغلاء.

الحالة الأولى: الكساد

ومذاهب الفقهاء فيه:

ينقسم الكساد إلي كساد عام وكساد إقليمي.

القسم الأول:الكساد العام:وهو أن يترك التعامل بالعملة في كل البلاد، بأن توقف جهة إصدار العملة التعامل بها[٢].

---

(١).الفلوس:جمع فلس، فإذا كثرت فهي الفلوس، وإن كانت قليلة جمعت على أفلس،الزبيدي تاج العروس، باب(قرأ)، دار الهداية، ابن منظور، لسان العرب، باب(قرأ)، دار صادر – بيروت،الطبعة الأولى،الجوهري، تاج اللغة، مادة(فلس)، ت أحمد عبد الغفور عطار: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ه-١٩٨٧م، والفلس: عملة يتعامل بها مضروبة من غير الذهب والفضة وكانت تقدر بسدس الدرهم، وتجمع على فلوس، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية(مجمع الخالدين)، بالقاهرة، باب الفاء، مادة(فلس).

(٢).جاء في تبيين الحقائق" وحد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد "الزيلعي:تبيين الحقائق،جـ٤/ ١٤٣، وفي درر الحكام كسد) قال في شرح المجمع حد الكساد أن لا تروج في جميع البلاد عند محمد وعندهما لا تروج في بلد العاقدين، كذا في العيون اهـ،وقال الزيلعي حد الكساد أن تترك المعاملة بها في جميع البلاد، وإن

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وهي مسألة سداد الدين في حالة الكساد العام للفلوس على ثلاثة أقوال:

القول الأول:يري أنه في حالة كساد النقود[1] لا يلتزم المدين بغير السكة التي قبضها يوم العقد، سواء كان لدين قرضٍ، أو ثمنا لمبيع، وهو للمالكية في المشهور والشافعية[2].

وفقـًا لهذا الرأي فإن كساد النقود وترك التعامل بها في كل الأقطار، فإن هذا الكساد لا يرتب شيئـًا في ذمة المدين بالالتزام، وإنما يظل الالتزام باقيـًا على حاله كما هو يوم أن التزم به المدين، أيا كان نوع التعامل من قرض أو غيره، وهذا هو الرأي المشهور عند السادة المالكية، فالحالة هنا أن النقود موجودة لكن لا يتعامل بها، والمثلية الواجبة عل الدائن تقدر في الوقت قبل قطع التعامل بالنقد.

لكن في حالة انعدام النقد كليةً، فالقيمة هي المعتبرة حينئذ على المدين، وتقدر القيمة وقت أبعد الأجلين من وقت انعدام النقد، أو وقت استحقاقه، فلو كان انقطاع النقد في مارس من عام ٢٠٢٠م، واستحقاق الالتزام في ديسمبر من نفس العام، قُدِرت القيمة

كان تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيب إذا لم يرج في بلدهم فيتخير البائع إن شاء أخذه، وإن شاء أخذ قيمته اه.وقال في الجوهرة وحكاه في المحيط عن النوادر معنى قوله كسدت أي في جميع البلدان أما إن كانت تروج في هذا البلد ولا تروج في غيره لا يفسد البيع؛ لأنها لم تهلك ولكنها تعيبت فكان البائع بالخيار إن شاء قال أعطني مثل النقد الذي وقع عليه البيع، وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير اهـ فصاحب الجوهرة قيد الصحة برواجها في بلد العقد والزيلعي أطلقه"ينظر،درر الحكام شرح غرر الأحكام،جـ٢/ ٢٠٦.

(١).النقود:هي ما يستخدمه الناس مقياسـًا للقيم ووسيطـًا في التبادل، أحمد حسن الأوراق النقدية فى الاقتصاد الإسلامى، قيمتها وأحكامها:صـ٣٦، دار الفكر-دمشق- الطبعة الأولى،١٤٢٠ه-١٩٩٩م.

(٢).الخرشي:شرح مختصر خليل (٥/ ٥٥)،عليش:منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣١)،النووي:روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٦٧)،الرملي:نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٢٨).

بأبعد الأجلين وهو شهر ديسمبر، وكذلك لو حل الأجل في مارس من عام ٢٠٢٠ ولم ينقطع النقد إلا في ديسمبر من نفس العام، فالوقت المعتبر للقيمة هويوم الانقطاع من ديسمبر من العام ذاته، حتى لو منح الدائن للمدين أجلاً ثانيـًا؛ لأن التأجيل الثاني المعتبر فيه القيمة وليس المثل.

فالمشهور عند المالكية أن الواجب في حالة انقطاع التعامل بالفلوس هو المثل، جاء في شرح الخرشي " الشخص إذا ترتب له على آخر فلوس أو نقد من قرض أو غيره ثم قطع التعامل بها أو تغيرت من حالة إلى أخرى فإن كانت باقية فالواجب على من ترتبت عليه المثل في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير على المشهور، وإن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر، وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق فلو كان انقطاع التعامل بها أو تغيرها أول الشهر الفلاني، وإنما حل الأجل آخره فالقيمة آخره وبالعكس بأن حل الأجل أوله وعدمت آخره فالقيمة يوم العدم ولو أخره أجلا ثانيا ، قد عدمت عند الأجل الأول فالقيمة عند الأجل الأول؛ لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة، وبعبارة ولو أخره بها بعد حلول أجلها وقبل عدمها ثم عدمت في أثناء أجل التأخير فإنه يلزمه قيمتها عند حلول أجل التأخير"[1].

وفي منح الجليل" وإن بطلت فلوس... أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به ومعنى بطلانها ترك التعامل بها بعد ترتبها في ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير والدراهم في التلقين ومن ابتاع بنقد أو اقترضه ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره وجد وإلا فقيمته إن فقد ... ومن اقترض دنانير أو دراهم أو فلوسا أو باع بها وهي سكة معروفة ثم

(١).شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٥)

غير السلطان السكة وأبدلها بغيرها فإنما عليه مثل السكة التي قبضها ولزمته يوم العقد ... ومن أسلفته فلوسا فأخذت بها رهنا ففسدت الفلوس فليس لك عليه إلا مثل فلوسك ويأخذ رهنه ،وإن بعته سلعة بفلوس إلى أجل فإنما لك مثل هذه الفلوس يوم البيع ولا يلتفت لكسادها وكذلك إن أقرضته دراهم فلوسا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك"[1].

وما ذهب إليه المالكية في المشهور هو رأي الشافعية، في أن المدين ملتزم في حالة كساد النقود وترك التعامل بها برد ما التزم به من دين وليس القيمة،فالمذهب عند الشافعية ليس للبائع إلا نقد المعقود عليه، وساق الشافعية مثالاً على ذلك ما لو تم عقد السلم على حنطة(بُر-قمح)، ورخُص ثمن الحنطة، فلا يلتزم المدين(الْمُسلَّم إليه-البائع) إلا بأداء ما التزم به للدائن(الْمُسلِّم-المشتري للبضاعة) عند العقد، دون التفاتٍ لرخص الحنطة(المسلم فيه أي المعقود عليه-المبيع)، وفي وجه آخر وصفه النووي بالشذوذ يخير البائع بين إجازة البيع بالنقد القديم، أو فسخه.

جاء في روضة الطالبين"لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد، فأبطل السلطان ذلك النقد، لم يكن للبائع إلا ذاك النقد، كما لو أسلم في حنطة فرخصت، فليس له غيرها. وفيه وجه شاذ ضعيف: أنه مخير إن شاء أجاز العقد بذلك النقد، وإن شاء فسخه، كما لو تعيب قبل القبض"[2].

---

(١). منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣١).

(٢).روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/ ٣٦٧)،وفي المجموع" لو باع بنقد معين أو مطلق وحملناه على نقد البلد فأبطل السلطان المعاملة بذلك النقد لم يكن للبائع إلا ذلك النقد هذا هو المذهب" المجموع شرح المهذب (٩/ ٣٣١)، وينظر فتح العزيز بشرح الوجيز،جـ٨/ ١٤٣.

فالرد عند الشافعية في القرض يكون بالمثل في جميع الأحوال؛ وذلك بناء علي أنها من المثليات، كما أن كساد النقود من الأمور الشائعة التي تعم بها البلوى في الديار المصرية، وعموم البلوى لا شك أن له أثره في التخفيف(١).

جاء حاشية الجمل" ويرد مثلا أي حيث لا استبدال ولو نقدا أبطل السلطان المعاملة به فشمل ما عمت به البلوى في زماننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا فحيث كان لذلك قيمة أي غير تافهة رد مثله وإلا رد قيمته باعتبار أقرب وقت إلى وقت المطالبة له فيه قيمة "(٢).

فالرد هنا لكون ما التزم به المدين من المثليات التي لا تتفاوت آحادها تفاوتـًا يُعتد به؛ ورد المثلي في هذه الحالة أقرب لحق الدائن من رد القيمة(٣).

القول الثاني:يري أن فساد الفلوس وبطلانها بمنع التداول بها أو انقطاعها، يترتب عليه فساد البيع، ووجوب فسخه، متي كان ممكنا، مع وجوب رد المبيع إن كان قائما(موجودا)ومثله إن هلك المبيع،وإلا فقيمته، وهو لأبي حنيفة(٤).

---

(١).في نهاية المحتاج" لو أبطل السلطان ما باع به أو أقرضه لم يكن له غيره بحال نقص سعره أم زاد أم عز وجوده فإن فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته وقت المطالبة وهذه المسألة قد عمت بها البلوى في زمننا في الديار المصرية" نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣/ ٤١٢)

(٢). حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (٣/ ٢٦٠)

(٣). جاء في نهاية المحتاج" ويرد حتما حيث لا استبدال المثل في المثلي؛ لأنه أقرب إلى حقه، ولو في نقد بطلت المعاملة به فشمل ذلك ما عمت به البلوى في زمننا في الديار المصرية من إقراض الفلوس الجدد ثم إبطالها، وإخراج غيرها وإن لم تكن نقدا"الرملي:نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٤/ ٢٢٨)، وينظر تحفة المحتاج في شرح المنهاج،جـ٥/ ٤٤.

(٤). بدائع الصنائع: (٥/ ٢٤٢)،تبيين الحقائق،جـ٤/ ١٤٢جاء فى شرح المجلة لعلى حيدر"لأن القرض يستلزم رد مثله وهذا المثل يقوم مقام العين التي صار إقراضها"علي حيدر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:جـ٢/ ٣٤٢.

فكساد الفلوس يخرجها عن كونها ثمنا، وثمنيتها ثابتة بالاصطلاح، فإن ترك الناس التعامل بها، زالت عنها صفة الثمنية، فيبقي المبيع بلا ثمن، فيفسد البيع، وهذا إن كان العقد بيعا،أما إذا كان دينا في قرض أو مهر مؤجل فيجب رد مثله، ولو كان كاسدا؛ لأنه الثابت في الذمة لا غيره[1].

واستدل هذا الرأي بالآتي:

١-القرض بمثابة الإعارة، وموجب الإعارة رد العين، وهذا يتحقق برد المثل.

٢-الثمنية زيادة في العقد، وصحة العقد لا تعتمد على الثمنية، بل تعتمد على المثل.

٣-فساد العقد لا يخرجه عن كونه نقدا، والدليل على ذلك صحة استقراض الفلوس الكاسدة بعد الكساد.

٤-جواز استقراض ما ليس بثمن كالجوز والبيض والمكيل والموزون، ولولا أن ذلك في حكم الإعارة في المعنى لما صح استقراضه؛ لأنه مبادلة جنس ربوي بجنس ربوي نسيئة، وهذا حرام، فصار المردود عين المقبوض حكمـًا، فلا يشترط فيه الرواج، قياسا على رد العين المغصوبة، ولا شك أن القرض كالغصب؛ لأنه مضمون بمثله[2].

---

(١).جاء في البدائع" ولأبي حنيفة أن الفلوس بالكساد خرجت عن كونها ثمنا؛ لأن ثمنيتها ثبتت باصطلاح الناس، فإذا ترك الناس التعامل بها عددا؛ فقد زال عنها صفة الثمنية، ولا بيع بلا ثمن، فينفسخ ضرورة، ولو لم تكسد، ولكنها رخصت قيمتها أو غلت لا ينفسخ البيع بالإجماع، وعلى المشتري أن ينقد مثلها عددا، ولا يلتفت إلى القيمة ههنا؛ لأن الرخص أو الغلاء لا يوجب بطلان الثمنية ألا ترى أن الدراهم قد ترخص، وقد تغلو وهي على حالها أثمان؟" بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٢)،البحر الرائق،جـ٦/ ٢١٨.

(٢).تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٤٤)، بدائع الصنائع:(٥/ ٢٤٢).

جاء في البدايع " ولو استقرض فُلُوسا نافقة، وقبضها فكسدت فعليه ردُّ مثل ما قبض من الفُلُوس عددا في قول أبي حنيفة وأبي يُوسُف، وفي قول مُحمّدٍ عليه قيمتُها (وجهُ) قولهما أنّ الواجب بقبض القرض ردُّ مثل المقبُوض وبالكساد عجز عن ردّ المثل لخُرُوجها عن ردّ الثّمنيّة، وصيرُورتها سلعة فيجبُ عليه قيمتُها، كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال، وقبضهُ ثُمّ انقطع عن أيدي النّاس، ولأبي حنيفة – رحمهُ اللّهُ – أنّ أثر الكساد في بُطلان الثّمنيّة، وأنّهُ لا يمنعُ جواز الرّدّ بدليل أنّهُ لو استقرضها بعد الكساد جاز ...، ولو لم تكسُد، ولكنّها رخُصت أو غلت فعليه ردُّ مثل ما قبض بلا خلافٍ...لأنّ صفة الثّمنيّة باقية[1].

القول الثالث:يرى أن الفلوس إذا كسدت ترد القيمة، وهو للحنابلة والمالكية في مقابل المشهور والصاحبان من الحنفية(أبويوسف، ومحمد)[2].

الوقت المعتبر في تقدير القيمة عند هذا القول:يرى الحنابلة على المعتمد في المذهب عندهم، وأبو يوسف يرى أن الوقت المعتبر في تقدير القيمة هو وقت العقد(يوم القبض أو يوم التعامل)؛ لأنه وقت وجوب الثمن في الذمة، ويرى بعض الحنابلة ومحمد أن اعتبار وقت الكساد في تقدير القيمة، ويوم الكساد هو آخر يومٍ يترك الناس فيه التعامل بها؛ لأنه وقت العجز عن التسليم[3].

---

(١). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٢).

(٢).بدائع الصنائع(٥/ ٢٤٢)،شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٥)، المغني لابن قدامة(٤/ ٢٤٤)،المرداوي:الإنصاف:جـ٥/ ٩٨، دار إحياء التراث العربي- بيروت ـ لبنان: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(٣).بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٢)، شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٥)، المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٤)جاء في الإنصاف".فيكون له القيمة وقت القرض هذا المذهب نص عليه وعليه جماهير الأصحاب"، المرداوي:الإنصاف:جـ٥/ ٩٨، دار إحياء التراث العربي- بيروت ـ لبنان: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

وفي قول آخر عند الحنابلة أن له القيمة وقت تحريمها، وقيل له القيمة وقت الخصومة[1].

جاء فى المغنى لابن قدامة" وإن كان القرض فلوسا أو مكسرة، فحرمها السلطان، وتركت المعاملة بها، كان للمقرض قيمتها، ولم يلزمه قبولها، سواء كانت قائمة في يده أو استهلكها؛ لأنها تعيبت في ملكه. نص عليه أحمد في الدراهم المكسرة، وقال: يقومها كم تساوي يوم أخذها؟ ثم يعطيه، وسواء نقصت قيمتها قليلا أو كثيرا"[2].

جاء في البدائع" وعند أبي يُوسُف، ومُحمّدٍ رحمهُما اللّهُ لا يبطُلُ البيعُ، والبائعُ بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفُلُوس (وجهُ) قولهما أنّ الفُلُوس في الذّمّة، وما في الذّمّة لا يحتملُ الهلاك، فلا يكُونُ الكسادُ هلاكا بل يكُونُ عيبا، فيُوجبُ الخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ قيمة الفُلُوس، كما إذا كان الثّمنُ رُطبا فانقطع قبل القبض ...، ثُمّ اختلف أبُو يُوسُف، ومُحمّد فيما بينهُما في وقت اعتبار القيمة، فاعتبر أبُو يُوسُف وقت العقد؛ لأنّهُ وقتُ وُجُوب الثّمن، واعتبر مُحمّد وقت الكساد، وهُو آخرُ يومٍ ترك النّاسُ التّعامُل بها؛ لأنّهُ وقتُ العجز عن التّسليم[3].

وفى جواهر الفتاوى"...قال القاضي الإمام الزاهدي أبو نصر الحسين بن علي :إذا باع شيئا بنقد معلوم ثم كسد النقد قبل قبض الثمن فإنه يفسد البيع، ثم ينتظر إن كان المبيع قائما في يد المشتري يجب رده عليه، وإن كان خرج من ملكه بوجه من الوجوه، أو اتصل

(١).المرداوي:الإنصاف:جـ٥/ ٩٨.

(٢). المغني لابن قدامة (٤/ ٢٤٤)،المرداوي:الإنصاف،جـ٥/ ٩٨، وينظر فى فقه المالكية شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٥).

(٣).بدائع الصنائع (٥/ ٢٤٢).

بزيادة بصنع من المشتري، أو أحدث فيه صنعة منقوصة مثل أن كان ثوبا فخاطه، أو دخل في حيز الاستهلاك وتبدل الجنس، مثل أن كان حنطة فطحنها، أو سمسما فعصره، أو وسمة فضربها نيلا؛ فإنه يجب عليه رد مثله إن كان من ذوات القيم كالثوب والحيوان، فإنه يجب قيمة المبيع يوم القبض من نقد كان موجودا وقت البيع لم يكسد، ولو كان مكان البيع إجارة فإنه تبطل الإجارة، ويجب على المستأجر أجر المثل، وإن كان قرضا أو مهرا يجب رد مثله. هذا كله قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف :يجب عليه قيمة النقد الذي وقع عليه العقد من النقد الآخر يوم التعامل، وقال محمد يجب آخر ما انقطع من أيدي الناس"[1].

وقول محمد أنظر للمستقرض؛ لأن قيمته يوم الانقطاع أقل، وقول أبي يوسف أيسر؛ لأن القيمة يوم القبض معلومة لا يختلف فيها، ويوم الانقطاع يعسر ضبطه فكان قول أبي يوسف أيسر في ذلك"[2].

وفي المادة(٦٩٥) من مرشد الحيران(وإذا استقرض مقدارا من الفلوس الرائجة أو النقود غالبة الغش، فكسدت وبطل التعامل بها، فعليه رد قيمتها يوم قبضها لا يوم ردها، وإن استقرض شيئا من المكيلات أو الموزونات أو المسكوكات من الذهب

(١).ابن عابدين:تنبيه الرقود على مسائل النقود(جـ٢/ ٥٨).

(٢).ابن عابدين:رد المحتار (٥/ ٢٧١)، البناية شرح الهداية (٨/ ٤١٦، الفتاوي الهندية،جـ٣/ ٢٢٥، جاء في حاشية الشلبي على التبيين"...وقول محمد أنظر للجانبين قال الأتقاني أي لجانب المقرض والمستقرض وهذا لأن على قول أبي حنيفة يجب رد المثل وهو كاسد وفيه ضرر بالمقرض وعلى قول أبي يوسف تجب القيمة يوم القبض ولا شك أن قيمته يوم القبض أكثر من قيمته يوم الانقطاع وهو ضرر بالمستقرض فكان قول محمد أنظر لهما جميعا"،حاشية الشلبي على تبيين الحقائق،جـ٤/ ١٤٣.

أو الفضة فرخصت أسعارها أو غلت فعليه رد مثلها ولا عبرة ولا عبرة برخصها وغلوها"[1].

الراجح من هذه الأقوال:القول الثالث الذي يرى أنه في حالة كساد النقود ترد القيمة؛ لأن كساد النقود يعني انعدام قيمتها المالية، وفي ذلك ضرر بيِّن بالمُقْرِض، وتضييع لماله، والإسلام نهى عن الضرر(لا ضرر ولا ضرار)[2]،وفي المادة رقم(٣١) من مجلة الأحكام(الضرر يدفع بقدر الإمكان)، هذا فضلاً أن في أداء المثل أكلٌ لأموال الناس بالباطل؛ وهو محرم في شرع الله؛ قال سبحانه﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَينَكُم بِالبَـٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُم**﴾[3].

القسم الثاني: الكساد الإقليمى للنقد:

وذلك بأن يكسد النقد في بعض البلاد لا في جميعها، ومثله في عصرنا الحاضر العملات التي تصدرها بعض الدول وتمنع تدوالها في خارج حدود أراضيها[4].

ففي حالة الكساد للنقد في بعض البلاد ومنها القُطْر الذي حدثت فيه المعاملة، وكان

---

(١).أ/ محمد قدري باشا: مرشد الحيران إلي معرفة أحوال الإنسان، مادة رقم(٦٩٥)،صـ١١٤،المطبعة الأميرية الكبري، بمصر المحمية،١٣٠٨ه-١٨٩١ إفرنجية.

(٢). أصل هذه القاعدة، حديث عبادة بن الصامت"،«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار» البيهقي: السنن الكبرى :جـ٦/ ٧،والحديث مرسل، سنن الدارقطني:جـ٣/ ٧٧، سنن ابن ماجه، جـ٢/ ٧٨٤-تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وقال عنه " في الزوائد في حديث عبادة بن الصامت إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. لأن إسحاق بن الوليد قال الترمذي وابن عدي لم يدرك عبادة بن الصامت. وقال البخاري لم يلق عبادة".

(٣).سورة النساء، الآية رقم(٢٩).

(٤).د/ نزيه حماد:دراسات فى أصول المداينات فى الفقه الإسلامى،صـ٢١٨، دار الفاروق، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،١٤١١ه-١٩٩٠م.

هذا الكساد قبل أداء الالتزام، فإن البيع لايفسد؛ لكون النقد لم يهلك وإنما تعيب، ففي هذه الحالة يُخير البائع بين أن يُطالب بالنقد الذي وقع به البيع، وبين أن يأخذ قيمة ذلك النقد من عملةٍ أخرى رائجة، وهذا هو القول المعتمد عند الحنفية[١].

فكساد النقد بوجه عام وعدم رواجه بين الناس، يُحتم فساد البيع بناء على هذا الرأي؛ ويصيره في حكم العدم، ويكون الالتزام بلا مقابل، هذا في الكساد العام في جميع البلدان، أما كساد النقد في بعض البلدان دون بعضها، فهو بمثابة العيب الذي يلحق البيع، ولا يترتب عليه أي أثر في فساده، وإنما يُعطي الحق للبائع في الخيار، بين ما إذا كان يأخذ مقابل سلعته ما اتفق عليه بين طرفي العقد، أو يأخذ قيمة سلعته، مقومة بالدنانير(الذهب).

جاء فى حاشية الشلبى على تبيين الحقائق"أنّ عدم الرّواج إنّما يُوجبُ فساد البيع إذا كان لا يرُوجُ في جميع البُلدان لأنّهُ حينئذٍ يصيرُ هالكا ويبقى البيعُ بلا ثمنٍ فأمّا إذا كان لا يرُوجُ في هذه البلدة ويرُوجُ في غيرها لا يفسُدُ البيعُ لأنّهُ لم يهلك ولكنّهُ تعيّب فكان للبائع الخيارُ إن شاء قال أعط مثل النّقد الّذي وقع عليه العقدُ وإن شاء أخذ قيمة ذلك دنانير"[٢].

الحالة الثانية: حالة انقطاع النقد

وحدُّ الانقطاع أن لا يُوجد في السُّوق، وإن كان موجُودا في يد الصّيارفة وفي البُيُوت"[٣].

---

(١).الزيلعى: تبيين الحقائق (٤/ ١٤٣).

(٢). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (٤/ ١٤٣).

(٣).تبيين الحقائق(٤/ ١٤٣)، وفى المحيط البرهاني في الفقه النعماني "وحد الانقطاع أن لا يوجد في السوق وإن

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على آراءٍ أربعة:

الرأى الأول:يرى أن على المشترى أداء ما يساوى في القيمة في آخر يوم قبل الانقطاع، لتعذر تسليم مثل النقد بعد انقطاعه، فيصار إلى بدله وهو القيمة، ومثل ذلك يقال في دين القرض وغيره، وإنما اعتبرت القيمة قبيل الانقطاع، لأنه الوقت الذى ينتقل الوجوب فيه من المثل إلى القيمة، وهو للحنابلة[1]. ومحمدبن الحسن الشيباني، وهو المفتى به في مذهب الحنفية[2].

فانقطاع النقد بالكلية بين الناس، وعدم وجوده، يُعطي الحق للدائن في الحصول على قيمة الالتزام، مُقوماً بالدراهم والفلوس، وهذه القيمة تقدر باليوم الذي وقع فيه البيع، وهذا القول لأبي يوسف، وعليه الفتوى عند السادة الحنفية[3].

وعند محمد أن القيمة المعتبرة في حالة انقطاع النقد، تكون قبل انقطاعه، وهو رأي محمد بن الحسن[4].

كان يوجد في يد الصيارفة في البيوت، وقيل: إذا كان يوجد في يد الصيارفة فهو ليس بمنقطع، والأول أصح" المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٦/ ٣٠٦)، وفى شرح المجلة لعلى حيدر"الانقطاع: هو عدم وجود مثل الشيء ما في الأسواق. ولو وجد ذلك المثل في البيوت فإنه ما لم يوجد في الأسواق فيعد منقطعا" درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ١٢٥)، وفي شرح مختصر خليل للخرشي"والعبرة بالعدم في بلد المعاملة أي في البلد التي تعاملا فيها ولو وجدت في غيرها" شرح مختصر خليل للخرشي (٥/ ٥٥).

(١).فى الشرح الكبير على متن المقنع" إن كان القرض فلو سا أو مكسرة فحرمها السلطان وتركت المعاملة بها لأنه كالعيب فلا يلزمه قبولها ويكون له قيمتها وقت القرض"(جـ٤/ ٣٥٨).

(٢). تبيين الحقائق(٤/ ١٤٣)،الفتاوي الهندية،(جـ٣/ ٢٢٥).

(٣).جاء فى البحر الرائق"وكذلك الدّراهمُ والفُلُوسُ إذا انقطع عن أيدي النّاس قبل القبض فللبائع قيمةُ الدّراهم والفُلُوس يوم وقع البيعُ في قول أبي يُوسُف الآخر وعليه الفتوى"البحر الرائق شرح كنز الدقائق(٥/ ٣٠٠).

(٤).جاء فى البحر الرائق"وكذلك الدّراهمُ والفُلُوسُ إذا انقطع عن أيدي النّاس قبل القبض فللبائع قيمةُ الدّراهم والفُلُوس يوم وقع البيعُ في قول أبي يُوسُف الآخر وعليه الفتوى"تنبيه الرقود(٢/ ٥٩).

الرأى الثاني:يرى أنه يجب على المدين أداء ما يساويه في القيمة يوم التعامل، لأنه وقت الوجوب في الذمة، وهو لأبى يوسف من الحنفية[١].

الرأى الثالث:يرى أن الانقطاع كالكساد يوجب فساد البيع،ويجب رد المبيع على البائع وفي القرض يجب رد مثل الفلوس التى استقرضها وإن انقطعت، وهو لأبى حنيفة[٢].

فانقطاع النقد وفقًا لهذا الرأي يؤدي إلى فساد البيع، وُيلزم المدين(المشتري) برد المبيع(المعقود عليه-محل العقد)، إن كان موجوداً، وإن لم يكن موجوداً لأي سبب من الأسباب وجب رد القيمة، هذا إذا كان المشتري قبض المبيع، وإذا لم يقبضه فالبيع كأن لم يكن، ولا وجود له، ولا يمكن القول بفساد الالتزام؛ لتعذر تسليم المبيع، وتعذر التسليم لا يمكن معه القول بفساد البيع؛ لاحتمال زوال الفساد برواج العملة بعد انقطاعها، وهذا رأي الإمام أبو حنيفة [٣].

الرأى الرابع: يرى أنه إن أمكن الحصول على ذلك النقد مع فقده وانقطاعه فيجب الوفاء به، وإلا فتجب قيمته، سواء أكان دين قرض أو ثمن مبيع أو غير ذلك، ذهب إلى

---

(١). تبيين الحقائق (٤/ ١٤٢)، الفتاوي الهندية،(جـ٣/ ٢٢٥).

(٢).تبيين الحقائق (٤/ ١٤٢)،الفتاوي الهندية،(جـ٣/ ٢٢٥).

(٣).جاء فى تنبيه الرقود عن التمرتاشى ما نصه" (الانقطاع عن أيدى الناس كالكساد، وحكم الدراهم كذلك، فإذا اشترى بالدراهم ثم كسدت أو انقطعت؛ بطل البيع، ويجب على المشتري رد المبيع إن كان قائما، ومثله إن كان مالكا، وكان مثليا، وإلا بقيمته، وإن لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا، وهذا عند الإمام الأعظم وقال :لا يبطل البيع لأن المتعذر إنما هو التسليم بعد الكساد، وذلك لا يوجب الفساد لاحتمال الزوال بالرواج"تنبيه الرقود(٢/ ٥٩).

ذلك الشافعية والمالكية ،لكن أصحاب هذا الرأى اختلفوا في الوقت الذى تقدر فيه القيمة عندما يصار إليها:

فقال الشافعية: تجب القيمة في وقت المطالبة، فانقطاع النقد، وفقدانه يُوجب رد المثل إن كان له مثيل يمكن القيام مكانه، ويؤدي دوره، فإن تعذر المثل وجبت القيمة، وتقدر القيمة بوقت المطالبة بالالتزام، ومسألة انقطاع النقد من المسائل التي قد عمت بها البلوى وانتشرت في البلاد المصرية(١).

وقال المالكية في المشهور، تجب القيمة في أبعد الأجلين من الاستحقاق، وهو حلول الأجل، والعدم الذي هو الانقطاع، سواء مطله المدين بها أم لا(٢).

وعند المالكية، أن بطلان التعامل بالنقد، سواء أكان النقد دنانير(ذهب)، أو دراهم(فضة) أو فلوس، وسواء أكانت المعاملة في القروض، أو البيوع، أو تغير التعامل بها بزيادة في قيمة النقد، أو بانخفاض في قيمته، فالواجب حينئذٍ هو المثل(ما اتفق عليه الطرفان وقت العقد)، فلا يطالب المدين إلا بالمثل في البلد الذي جرت فيه المعاملة، وكان النقد موجوداً، كل ما هنالك هو بطلان وتوقف التعامل به، أما إذا انعدم النقد كُلِيةً في البلد الذي جرى فيه المعاملة، حتى ولو وُجِد النقد في بلد آخر، فالمعتبر القيمة، وتقدر بيوم الحكم، ويلتزم المدين بدفعها إما عرضـًا من العروض(سلعة من

(١).نهاية المحتاج (جـ٣/ ٤١٢)، جاء فى حاشية الجمل "إن فُقد ولهُ مثل وجب وإلّا فقيمتُهُ وقت المُطالبة وهذه المسألةُ قد عمّت بها البلوى في زماننا في الدّيار المصريّة" حاشية الجمل على شرح المنهج (٣/ ٣٨)،وينظر نهاية المحتاج (جـ٣/ ٤١٢).

(٢).جاء في شرح مختصر خليل" وإن عدمت فالواجب على من ترتبت عليه قيمتها مما تجدد وظهر وتعتبر قيمتها وقت أبعد الأجلين عند تخالف الوقتين من العدم والاستحقاق،الخرشى: شرح مختصر خليل(جـ٥/ ٥٥).

السلع)، أو يتم تقويم السلعة وتسعيرها بسلعة متجددة[١].

ويرى الإمام القرافي أن انقطاع النقد وعدم وجوده، يُوجب رد القيمة يوم انقطاعه، هذا إذا كان الدين حالاً، أما إذا كان الدين مؤجلاً فتعتبر القيمة وقت حلول الأجل، وليس وقت انعقاد الالتزام؛ ووجه وجوب القيمة عند حلول الأجل، أن الالتزام قبل حلول أجله غير مستحق الأداء، وليس للدائن حق المطالبة به؛ لأن الأجل حقٌ للمدين[٢].

الرأي الراجح:رغم أن هذه الحالة وهي حالة انقطاع النقد كُلية لم تعد متصورة في العصر الحاضر، ولا تعد مشكلة الآن تواجه السلطة النقدية في أي بلدٍ من البلدان؛ حيث أصبح إصدار النقود الورقية لا يتوقف على كمية من المعادن؛ لخروج العالم بأسره من نظام الذهب، واتباعه لنظام النقود الورقية الإلزامية، فإصدار النقود الورقية الآن يعتمد على أسس مغايرة تمامًا عن نظام المعادن، فكل دولة تطبع نقودها وفقا لاحتياجاتها،

(١).فى حاشية الصاوى على الشرح الصغير"وإن بطلت معاملة من دنانير أو دراهم أو فلوس ترتبت لشخص على غيره من قرض أو بيع أو تغير التعامل بها بزيادة أو نقص فالمثل: أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته إن كانت موجودة في بلد المعاملة،(وإن عدمت) في بلد المعاملة – وإن وجدت في غيرها – فالقيمة يوم الحكم: أي تعتبر يوم الحكم بأن يدفع له قيمتها عرضا أو يقوم العرض بعين من المتجددة"بلغة السالك لأقرب المسالك (٣/ ٦٩، ٧٠)، وفى الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى عليه" (وإن بطلت فلوس) أو دنانير أو دراهم ترتبت لشخص على غيره أي قطع التعامل بها وأولى تغيرها بزيادة أو نقص ولعله أطلق الفلوس على ما يشمل غيرها نظرا للعرف (فالمثل) أي فالواجب قضاء المثل على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها أو التغير "(٣/ ٤٥).

(٢).وفى مواهب الجليل نقلا عن القرافى"قال القرافيُّ في شرحه:ولو انقطع ذلك النّقدُ حتّى لا يُوجدُ لكان لهُ قيمتُها يوم انقطعت إن كان الدّينُ حالّا وإلّا فيوم يحلُّ الأجلُ لعدم استحقاق المُطالبة قبل ذلك" مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٣٤٠)، ونصا عليش:منح الجليل(٤/ ٥٣).

ويمكن أن تتوسع في إصدار النقود بكميات كبيرة مما لا يتصور معه انقطاع النقد[1].

فإنه يمكن ترجيح الرأي القائل بوجوب رد القيمة للدائن، وليس المثل؛ لأن الالتزام برد المثل في هذه الحالة يترتب عليه خسارة جسيمة للدائن، وبطلان النقد يعني انعدام قيمته، فكأن الدائن لو قلنا بوجوب رد المثل، لم يأخذ شيئًا على الإطلاق، وهذا يتنافي مع العدل الذي أمر به الإسلام، فضلاً عن تداعياته بعد ذلك؛ من تحاشي المقتدرين ماليًا من مد يد العون لمن يحتاج، إذا كان الأمر هكذا، وقبض أياديهم عن عمل الخير.

الحالة الثالثة: الرخص والغلاء

وذلك بأن تزيد قيمة النقد أو تنقص، بالنسبة إلى الذهب والفضة، وهو ما يعبر عنه الفقهاء بـ(الغلاء والرخص).وقد تكلم الفقهاء عن هذه الحالة، وهي تغير قيمة النقد غلاء ورخصا، بعدما ثبت في ذمة المدين بدلا في قرض أو دين مهر أو ثمن مبيع أو غيره، وقبل أن يُوفيه، فهل يؤخذ الغلاء والرخص في الحُسبان عند الوفاء، أم لا يؤخذ بهما؟، في هذه الحالة تباينت آراء الفقهاء على آراء ثلاثة:

الرأى الأول:يرى أن الواجب هو أداء الدين الثابت فى ذمة المدين، دون نظرٍ للرخص والغلاء،وليس للدائن سوى ما ثبت فى الذمة وهذا الرأى للمالكية و الشافعية والحنابلة وهو قول أبى حنيفة[2].

فعند هذا الرأي أن رخص قيمة النقد أو زيادته لا يؤثر في الثمنية بالبطلان، فتظل

(١).د/ موسى آدم عيسى: آثار التغيرات في قيمة النقود،وكيفية معالجتها في الاقتصاد الإسلامي،صـ٣٥٨، ١٤٠٤ه، ١٩٨٣م.

(٢). منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣١)، الشرح الكبير(٣/ ٤٥)، ابن حجر الهيتمى: تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٨)، نهاية المحتاج(٣/ ٤١٢)، ابن قدامة:المغنى(جـ٤/ ٢٤٤.

النقود على حالها ثمنا، ويصح التعامل بها.

فاستمرار التعامل بها كافٍ وفقا لهذا الرأي برد المثل، ولا يلتفت لأي تغير يطرأ على قيمة النقد، أيـًا كان هذا التغير بالزيادة أو النقصان، وأيضا يلتزم المدين برد المثل في كل المعاملات سواء في البيوع، أو القروض، أو غيرهما، وما يسري على النقد(الفلوس)، يسري على النقدين(الذهب والفضة)، فالمالكية يرون أن هذه الحالة لا تختلف عن سابقتها، وهي حالة انقطاع النقد، في وجوب رد المثل، بل رد المثل في هذه الحالة(حالة الرخص والغلاء) أولى؛ لاستمرار التعامل بالنقد، وسواء أكان رخص النقود وغلائها فاحشـًا أو غير فاحش[1].

فإبطال ولي الأمر(الحاكم) التعامل بنقد ما، أيـًا كان هذا النقد في العقود من البيوع والإجارات أو القروض، لم يكن للدائن سوى ما التزم به المدين في مجلس العقد، سواء زادت قيمة النقد أو نقصت، أو قل وجود النقد[2].

---

(١).جاء فى منح الجليل" وإن بطلت فلوس بضم الفاء جمع فلس بفتحها وسكون اللام أي النحاس المسكوك الذي يتعامل به ومعنى بطلانها ترك التعامل بها بعد ترتبها في ذمة شخص بقرض أو بيع ومثلها الدنانير والدراهم ... فالمثل لما بطل التعامل به على من ترتب في ذمته وأولى إن تغيرت قيمتها مع استمرار التعامل بها" منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣١)، وينظر الخرشى على خليل(٥/ ٥٥)، الشرح الكبير(٣/ ٤٥)، وفى منح الجليل" وكذلك إن أقرضته دراهم فلوسا وهي يومئذ مائة فلس بدرهم ثم صارت مائتي فلس بدرهم فإنما يرد إليك مثل ما أخذ لا غير ذلك" منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣٢.

(٢).وفى تحفة المحتاج فى الفقه الشافعى"ولو أبطل السُّلطانُ ما وجب بعقد نحو بيعٍ،وإجارةٍ بالنّصّ أو الحمل بأن كان هُو الغالب حينئذٍ أو ما أقرضهُ مثلا،وإن كان أبطلهُ في مجلس العقد لم يكُن لهُ غيرُهُ بحالٍ زاد سعرُهُ أو نقص أو عزّ وُجُودُهُ فإن فُقد ولهُ مثل وجب،وإلّا اُعتُبرت قيمتُهُ وقت المُطالبة"ابن حجر الهيتمى: تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٨)، نهاية المحتاج(٣/ ٤١٢).

فتغير قيمة النقد بالرخص والغلاء، سواء أكان قليلا أم كثيراً، لا يحول دون الوفاء بمثل ما التزم به للدائن؛ لأنه لم يطرأ شيء على النقد، فهو باقٍ، كل ما هنالك أن سعره تغير بالزيادة أو النقصان، شأنه في ذلك شأن السلع الأخرى التي يطرأ عليها التغير من فينةٍ لأخرى، فالقمح مثلا قد يرخص ثمنه في وقت ما، وقد يرتفع، ولا يترتب على ذلك القول بوجوب رد القيمة، وإنما يتعين رد المثل(١).

فالتزام المدين برد المثل هنا؛ مرده أن النقود من المثليات التي لا تختلف آحادها، والمثليات تُقْضى بمثلها لا بقيمتها، ومن هنا يتضح الأمر(٢).

فرخص النقود وغلائها لا يترتب عليه فسخ البيع، ويلتزم المشتري برد المثل، ولا ينظر إلى القيمة؛ لأن الرخص والغلاء في النقود، وتذبذب قيمتها لا يوجب بطلان كونها ثمنًا تقدر به الأشياء، فالرخص والغلاء في النقد لا يؤثر على حقيقتها في كونها أثمانا، ومعياراً للقيم(٣).

الرأى الثاني:يرى أنه يجب على المدين أن يؤدى قيمة النقد الذى طرأ عليه الغلاء

---

(١).وفى الشرح الكبير فى الفقه الحنبلى"وأما رخص السعر فلا يمنع سواء كان قليلا أو كثيرا لأنه لم يحدث فيها شئ إنما تغير السعر فأشبه الحنطة إذا رخصت أو غلت" الشرح الكبير على متن المقنع (٤/ ٣٥٨)، ابن قدامة:المغنى(جـ٤/ ٢٤٤).

(٢).وفى شرح منتهى الإرادات"ويجبُ على مُقترضٍ ردُّ مثل فُلُوسٍ اقترضها ولم تحرُم المُعاملةُ بها،غلت أو رخُصت أو كسدت؛ لأنّها مثليّة" شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى (٢/ ١٠١)

(٣).جاء فى البدايع" ولو لم تكسُد، ولكنّها رخُصت قيمتُها أو غلت لا ينفسخُ البيعُ بالإجماع، وعلى المُشتري أن ينقُد مثلها عددا، ولا يلتفتُ إلى القيمة هٰهُنا؛ لأنّ الرُّخص أو الغلاء لا يُوجبُ بُطلان الثّمنيّة ألا ترى أنّ الدّراهم قد ترخُصُ، وقد تغلُو وهي على حالها أثمان؟" الكاسانى:بدائع الصنايع(جـ٥/ ٢٤٢)، وينظر المبسوط(١٤/ ٢٦).

أو الرخص يوم ثبوته في الذمة من نقد رائج، ففي البيع تجب القيمة يوم العقد، وفي القرض تجب القيمة يوم القبض، وهو لأبى يوسف، وهذا القول عليه الفتوى عند الحنفية كما ذكر ابن عابدين[1].

فوفقًا لهذا الرأي أن رد القيمة في حالة رخص النقود وغلائها هو المتعين، فعلى المدين رد القيمة، من الدراهم وغيرها، ففي عقد البيع يلتزم المدين برد القيمة، وتقدر القيمة باليوم الذي وقع فيه البيع، أما في عقد القرض، فالقيمة المعتبرة هي يوم القبض، وهذا الرأي لأبي يوسف هو المُعَول عليه في الفتوى عند الحنفية، وليس رأي الإمام أبي حنيفة، وجزم ابن عابدين بأنه لم ير من أفتى بقول الإمام أبي حنيفة(وهو وجوب رد المثل)، فرأي الإمام أبي يوسف كما يذهب ابن عابدين يجب أن يعول عليه في الفتوى والقضاء.

ففى الدر المختار وحاشية بن عابدين عليه"وفي البزازية عن المنتقى غلت الفلوس أو رخصت فعند الإمام الأول والثاني أولا ليس عليه غيرها،وقال الثاني ثانيا عليه قيمتها من الدراهم يوم البيع والقبض وعليه الفتوى ، وهكذا في الذخيرة، الخلاصة عن المنتقى ونقله في البحر وأقره، فحيث صرح بأن الفتوى عليه في كثير من المعتبرات فيجب أن يعول عليه إفتاء وقضاء ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام،هذا خلاصة ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى في رسالته بذل المجهود في مسألة تغير النقود، وفي الذخيرة عن المنتقى إذا غلت الفلوس قبل القبض أو رخصت،قال أبو يوسف قولي وقول أبي حنيفة في ذلك سواء وليس له غيرها ثم رجع أبو يوسف وقال عليه قيمتها من الدراهم يوم وقع

(١). حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٥٣٣، ٥٣٤).

البيع ويوم وقع القبض ا هـ،وقوله يوم وقع البيع أي في صورة البيع،وقوله ويوم وقع القبض أي في صورة القرض كما نبه عليه في النهر في باب الصرف"[1].

الرأى الثالث:يرى أن التغير إذا كان فاحشا فيجب أداء قيمة النقد الذى طرأ عليه الغلاء أو الرخص، أم إذا كان التغير غير فاحشٍ فالمثل، وهو للشيخ الرهوني من المالكية[2].

وهذا الرأي فرق بين التغير الفاحش(الكبير) والتغير غير الفاحش، ففي حالة تغير النقد تغيراً كبيرا بارتفاع قيمته، أو نقصانها، ترد القيمة، ولا يُحادُ عنها؛ وسبب الالتزام بالقيمة هنا في هذه الحالة، هو أن الدائن يوم أن دفع النقد، فقد دفع ما له قيمة ووزن، وينتظر أن يأخذ ما يستطيع الانتفاع به، فلو ألزمناه بأخذ المثل ففي هذه الحالة قد ظلمناه، وجُرْنا عليه؛ بإعطائه ما لا قيمة له، أما التغير اليسير في قيمة النقد، فهو تغير غير معتبر، ووارد في المعاملات، فلا يعول عليه، ويلتزم المدين برد المثل.

فيقول"وينبغى أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التى علل بها المخالف فى الكساد، من أن البائع إنما دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به"[3].

الترجيح:الرأى الذى يرى أداء قيمة النقد الذى طرأ عليه الغلاء أو الرخص يوم ثبوته فى الذمة(رأى أبو يوسف)؛ فهذا الرأى هو الأولى بالاعتبار والأخذ فى الحسبان، من

---

(١).حاشية ابن عابدين على الدر المختار (٤/ ٥٣٣، ٥٣٤)،البحر الرائق(جـ٦/ ٢١٩)، المحيط البرهانى(جـ٦/ ٣٠٦).

(٢).حاشية الرهونى:جـ٥/ ١١٨.

(٣).حاشية الرهونى:جـ٥/ ١١٨.

رأى الجمهور، فالقول بأن المدين يجب عليه بأن يؤدى ما ثبت فى العقد دون زيادة أو نقصان فيه إجحاف بحق الدائن؛ للاعتبارات الآتية:

١-الأخذ بهذا الرأى يحقق العدالة والإنصاف، فإن المالين إنما يتماثلان عند استواء قيمتهما، لكن مع اختلاف القيمة فيهما فلا تماثل حينئذٍ.

٢-أن رفع الضرر مطلوب شرعا عن الدائن والمدين، فلو أقرضه مالا فنقصت قيمته، ووجب المثل فى هذه الحالة، فإن الدائن سيتضرر؛ لأن المال الذى تقرر له ليس هو المستحق فى ذمة المدين، ولكن صار بعد نقصان قيمته معيبا بعيب النوع المشابه لعيب العين المعينة(حيث أن عيب العين المعينة هو خروجها عن الكمال بالنقص، وعيب الأنواع نقصان قيمتها)، ولو أقرضه مالا فزادت قيمته، وأوجبنا عليه أداء المثل عددا تضرر المدين، لإلزامه بأداء زيادة عما أخذ، والقاعدة الشرعية(لا ضرر ولا ضرار)[1].

٣-الرأى الذى قال به الرهونى فى حاشيته، بلزوم المثل عند تغير النقد بزيادة أو نقصٍ إذا كان التغير يسيرا، ووجوب القيمة إذا كان التغير فاحشا أولى بالاعتبار من الرأى القائل بوجوب القيمة مطلقا(رأى أبو يوسف)؛ وذلك لما يلى:

أ- أن التغير اليسير مغتفر قياسا على الغبن اليسير والغرر اليسير المُغتفرين شرعا فى عقود المعاوضات المالية من أجل رفع الحرج عن الناس؛ نظرا لتعذر نفيهما فى المعاملات بالكلية، ولغرض تحقيق أصل تشريعى مهم وهو استقرار التعامل بين الناس، بخلاف الغبن الفاحش والغرر الفاحش فإنهما ممنوعان فى أبواب البيوع

(١). سبق الإشارة إلى أصل هذه القاعدة قبلُ.

والمعاملات.

ب-التغير اليسير مغتفر شرعا تفريعا على القاعدة الفقهية(ما قارب الشيء هل يعطى حكمه)[1]، بخلاف التغير الفاحش، فإنه ضرر بين، والجور فيه متحقق[2].

خلاصة القول ومجمله:نرى رجحان رأي من قال بوجوب رد القيمة إذا كان التغير في قيمة النقد كثيرًا؛ فلا شك أن رخص النقد وغلائه، لا سيما إذا كان هذا الأمر كبيرا بمثابة العيب الذي لحق النقد، فلو قلنا بوجوب رد المثل للحق الدائن ظلم كبير، وجبران هذا النقص، وتحقيق العدالة يكون با عتبار القيمة، كما أن الفلوس أثمان حسب ما اصطلح عليه الناس، فلو تغير ما اصطلحوا عليه، تعين مراعاة هذا التغير، بما لا يلحق أي ضرر بالطرفين.

ومسألة تحديد الرخص والغلاء تخضع في تقديرها للمختصين من أصحاب الشأن، والذي يقدر ذلك هو ولي الأمر، فهو الأقدر على معرفة المصلحة العامة التي تهم الناس جميعًا.

(١).السيوطي:الأشباه والنظائر،صـ١٧٨، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ه، جاء في الأشباه والنظائر للسبكي" ـ ما قارب الشيء هل يعطى حكمه ؟وقريب من هذه العبارة قولهم : المتوقع هل يجعل كالواقع ؟وكذلك قولهم : المشرف على الزوال هل يعطى حكم الزائل ؟وكذلك قولهم : هل العبرة بالحال أو المآل" تاج الدين السبكى:الأشباه والنظائر، جـ١/ ١١٣، الزركشي:المنثور في القواعد:جـ٣/ ١٤٤.

(٢).د/ نزيه حماد:دراسات فى أصول المداينات فى الفقه الإسلامى،صـ٢٢٦، ٢٢٧، دار الفاروق- السعودية- الطبعة الأولى- ١٤١١ه-١٩٩٠م.

المبحث الثالث
تغير قيمة النقود الورقية
وأثره في سداد الدين عند الفقهاء المُحْدثين

تباينت آراء الفقهاء المعاصرين في هذه المسألة، وأثر التغير في قيمة النقد على الوفاء بالالتزام، فالنقود لا سيما في عصرنا الحاضر، تتذبذب قيمتها من حينٍ لآخر، بل قد تفقد معظم قيمتها بالكلية، فهل والحال هكذا يجب رد القيمة عند تغير قيمة العملة؟ أم أنه يتعين الرد بالمثل، ولا يلتفت لانخفاض قيمة النقد؟، أم النظرة العادلة تقتضي النظر عما إذا كان التغير فاحشـًا، أويسيراً؟ فترد القيمة عند التغير الفاحش، والمثل عند التغير اليسير، أم يُنظر لمدى التزام المدين من عدمه؟ فإن كان ملتزما بالسداد في ميعاده المحدد، فالرد هنا يكون بالمثل، أما إذا سوف وماطل دون عذرٍ، فهنا يجب أن يحكم عليه بتعويض عادل يجبر الضرر الذي لحق بالدائن؛ تعويضـًا له عن انخفاض قيمة العملة، أم أن الإنصاف يقتضي توزيع الخسارة الناجمة عن الانخفاض في قيمة النقد بين الطرفين، وتنصيف الضرر بينهما؟، أم أن الحل الأمثل والأصوب يتمثل في ربط الالتزام بسلعة ثابتة القيمة، أو بسلة من العملات؛ حتى نتجنب الانخفاض الرهيب في قيمة العملة، وأثره على الدائن؟ أم أن الحل يكمُن في إضافة نسبة مئوية إلى القرض الذي تأخر دفعه؛ تعوض النقص في قيمة الحق المستحق للدائن؟

هذا ما سنجيب عنه في الصحائف التالية، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذه المسالة على عدة آراء:

الرأى الأول: يرى البعضُ أنه يجب رد القيمة عند تغير قيمة النقود الورقية، ذهب إلى

هذا الرأي: الدكتور محمد سليمان الأشقر [١]، والدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور [٢]، والدكتور على محيى الدين القرة داغي[٣].

وهذا الرأى القائل بوجوب رد القيمة في حالة تغير قيمة العملة أخذوا برأي أبي يوسف في الفلوس إذا رخصت أو غلت، فالواجب أداء القيمة فيها، فإن كان ما في الذمة قرض فتجب القيمة يوم القبض، وإن كان ما في الذمة دين ناتج عن بيع فتجب القيمة يوم العقد[٤].

---

(١).د/ محمد سليمان الأشقر:النقود وتقلب قيمة العملة،صـ١٦٨٨، ١٦٨٩-مجلة مجمع الفقه الإسلامى-الدورة الخامسة-العدد الخامس-الجزء الثالث-(١٤٠٩هـ-١٩٨٨م).

(٢). د/ محمد عبداللطيف صالح الفرفور:تغير العملة الورقية،صـ١٧٧١، ١٧٧٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامى-الدورة الخامسة-العدد الخامس-الجزء الثالث-(١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)

(٣). د/ على محيى الدين القره داغي:تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى،صـ١٧٨٥، مجلة مجمع الفقه الإسلامى- الدورة الخامسة-العدد الخامس-الجزء الثالث-(١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)، يقول الدكتور القره داغى فى كتابه قاعدة المثلى والقيمى فى الفقه الإسلامى"لا شك أن النقود إذا ألغيت بأمر رسمى أو لأي سبب آخر فإنه لا يبقى أمام العاقدين فى الأداء إلا الرجوع إلى القيمة وقت العقد إما حسب الذهب، أو سلة العملات، أو السلع الأساسية؛ لأن النقود الورقية لا تبقى لها قيمة بعد إلغائها، فلا يطبق عليها آراء الكساد، ولكن إذا انهارت قيمتها مع بقائها عملة، بحيث لم يتبق لها قيمة تذكر كما حدث للمارك الألمانى بعد الحرب العالمية الثانية،... وكذلك لليرة اللبنانية،... وكذلك للدينار العراقى...، فمثل هذه الحالات لا تسمى بالغبن الفاحش، وإنما تسمى بالانهيار الكامل، فلا بد من علاج جذرى لمثل هذه الحالات، وأنه لا ينبغى القول حينئذ بالرد بالمثل"د/ على محيى الدين القرة داغى:قاعدة المثلى والقيمى فى الفقه الإسلامى وأثرها على الحقوق والالتزامات، مع تطبيق معاصر على نقودنا الورقية،صـ٢٣٧، ٢٣٨، دار البشائر الإسلامية-بيروت-الطبعة الثانية -١٤٣٧هـ-٢٠١٦م.

(٤).جاء في حاشية بن عابدين" عند أبي يوسف تجب قيمتها يوم القبض أيضا ، وعليه الفتوى كما في البزازية والذخيرة والخلاصة ، وهذا يؤيد ترجيح قوله في الكساد أيضا وحكم البيع كالقرض إلا أنه عند الإمام يبطل البيع وعند أبي يوسف لا يبطل وعليه قيمتها يوم البيع في الكساد والرخص والغلاء"،ابن عابدين:رد المحتار،جـ٧/ ٥٥.

أدلة اصحاب هذا القول: استدل اصحاب هذا القول بأدلة تدعم قولهم منها:

الدليل الأول: قياس الورق النقدي على الذهب في إثبات حكم الربا فيهما قياس باطل، وبيان وجه البطلان أن الذهب فيه ثلاث خصائص تجعله ثمنا خلقة، ويخالفه فيها الورق النقدي في اثنين منهما:

الأول: أنه مقياس للقيم فهو ثابت القيمة على مدار التاريخ، وأما الورق النقدي فلا يصلح مقياسا إلا في المبايعات الفورية.

الثاني: أن الذهب مخزن للقيم؛ لثبات قوته على مدار التاريخ، أما الورق فهو مخزن للقيم ولكنه مخزن مهترئ مخروق القاع، يتسرب مخزونه باستمرار.

الثالث: أنه أداة للتبادل:من أجل ذلك فإننا نرى أن الاستمساك بهذا القياس على علاته، استمساك لا معنى له لأن علة القياس بكمالها غير متوفرة[1].

يُضاف إلى هذه الفروق فروقا أخري بين الذهب والفضة، والعملة الورقية:

١- الدنانير والدراهم نقدان ذاتيان ضامنان للقيمة بذاتهما، لكن العملة الورقية نقد بحسب العرف والاصطلاح، اكتسبت قوتها من الغطاء الذهبى أو الفضى لها قبل ذلك، والآن تستمد قوتها من الدولة وضمانها لها.

٢-النقود السابقة كانت من الذهب والفضة والنحاس، تبقى قيمتها حتى بعد إلغاء نقديتها،فتبقى مثليتها، فى حين أن النقود الورقية لا تبقى بعد إلغائها أية قيمة، بل ولا

(١).د. محمد سليمان الأشقر:النقود وتقلب قيمة العملة،صـ١٦٨٨، ١٦٨٩-مجلة مجمع الفقه الإسلامى-الدورة الخامسة-العدد الخامس-الجزء الثالث-(١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)،د/ محمد عثمان شبير:المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى،صـ١٧٠، دار النفائس-عمان-الأردن-الطبعة السادسة-١٤٢٧هـ - ٢٠٠٧م.

يستفاد منها كورق، فقيمتها فى القيمة المعتبرة فى السوق[١].

٣-إن الفلوس والدراهم والدنانير المغشوشة أحسن حالا من النقود الورقية؛ إذ إنها باعتبار أصولها وإمكان الانتفاع من موادها كسلعة لها قيمة، أما النقود الورقية فلا تحمل أى قيمة؛ إذ إنها لم تعد صالحة للانتفاع بها، حتى للكتابة عليها، لا سيما بعدما كُتب عليها من كتابات خاصة بالدولة التى أصدرتها[٢].

٤-أن مشاكل التضخم التى يعانى منها العالم، وارتفاع ألأسعار وتذبذب قوة العملات، نشأت فى أحضان النقود الورقية، ولم تحدث هذه المشاكل عند سيادة النقود النفيسة(الذهب والفضة)[٣].

مناقشة: يناقش هذا الاستدلال من وجوه:

أ-الأوراق النقدية الأن قد قامت مقام النقدين(الذهب والفضة)فتأخذ أحكامهما؛ بجامع الثمنية فى كلٍ منهما، وثمنيتها إن كانت ثبتت بالعرف والاصطلاح فهذا لا يمنع من أخذ هذه الأوراق لأحكام النقدين فى حالة غيابهما عن التعامل[٤].

ب-إثبات بعض أحكام النقدين من الذهب والفضة للأوراق النقدية دون بعضها ومنها

---

(١).د/ على محيى الدين القره داغي:تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى،صـ١٧٨٥، ١٧٨٦،د/ على محيى الدين على القرة داغى:بحوث فى الاقتصاد الإسلامى،ص٥٩ـ،دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

(٢).د/ على محيى الدين على القرة داغى:بحوث فى الاقتصاد الإسلامى،صـ٦٢.

(٣).د/ على محيى الدين على القرة داغى:بحوث فى الاقتصاد الإسلامى ،صـ٦٧

(٤).د/ على السالوس:الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة،صـ٥٣٩، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م-دار الثقافة-الدوحة – قطر، مؤسسة الرسالة-بيروت – لبنان.

عدم رد المثل هذا غير مسلم فيه،إذ إن النقود الورقية بدل عن الذهب والفضة؛ وللبدل حكم البدل منه مطلقا، وهذا أقرب الأقوال إلى الصواب دون شك ولعل كلمة مطلقا هي الملحوظة الوحيدة على هذا القول إذ لا ريب أن النقود الذهبية ذهب وأن النقود الفضية فضة وأن النقود الورقية ورق" بفتح الراء " فالنقود الذهبية والفضية أثمان بحكم الخلقة، أما النقود الورقية فهي نقود بحكم القانون(١).

ولو سلمنا قياس الفلوس على الدنانير والدراهم التى يقتضى فيها رد المثل اتفاقا، فإنه يجب رد المثل في الفلوس في حالة التغير، إذ أن علة الإلحاق أو القياس هي الثمنية(٢).

ج- تغير قيمة النقود لا يظهر في القروض والديون فقط،وإنما يظهر ايضا في عقود أخرى فمؤجر العقار مثلا في معظم البلاد الإسلامية ليس من حقه إنهاء العقد واسترداد ما علي إلا بموافقة المستأجر، ولهذا يمتد العقد إلى عشرات السنيين ، وقد تصبح قيمة الإيجار لا تزيد عن واحد واثنين في المائة من قيمة النقود عند بدء العقد، فالنظرة إلى تغير قيمة النقود لابد أن تكون شاملة عامة.

ومن الشمول والعموم أيضا أن ننظر إلى من يلتزم بالقيمة أو المثل، فالأجير الخاص الذى يأخذ راتبا شهريا محددا، عندما تنخفض قيمة النقود فهذا يعنى أن راتبه قد انخفض في الواقع العملى، فإذا كان مقترضا ومدينا بثمن شراء ومستأجرا ، فكيف نطالبه

(١).د/ يوسف محمود قاسم:تغير قيمة العملة:صـ١٧٠٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامى- الدورة الخامسة-العدد الخامس-الجزء الثالث-(١٤٠٩هـ-١٩٨٨م)،

(٢).د/ على أحمد السالوس: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٤٩ ،١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

بالزيادة العددية التي تعوض نقص القيمة قبل أن نعوضه هو شخصيا عما أصابه من نقص في قيمة راتبه[1].

الدليل الثاني: القيمة تجب في الرخص والغلاء بالنسبة للفلوس، وهذا رأي أبي يوسف، وهو المعمول به في الفقه الحنفي، جاء في حاشية رد المحتار" قال أَبُو يُوسُف : عليه قيمتُها من الذّهب يوم وقع القرضُ في الدّراهم الّتي ذكرتُ لك أصنافها"[2]،وقول أبي يوسف هذا تُعضده العديد من القواعد، مثل(قاعدة الضرورة، والضرر لا يزال بالضرر، والضرورة تقدر بقدرها، ورفع الحرج، والحاجة تنزل منزل الضرورة عامة كانت أم خاصة،فأبو يوسف اعتبر الرخص والغلاء عيبا لحق بالفلوس، سواء في القرض أو البيع، وترتب عليه ظلم للدافع مع الرخص، فيجبر بالقيمة، ويري أبو يوسف أن الفلوس أثمان باصطلاح الناس، فإذا تغير اصطلاحهم أو تغير ما اصطلحوا عليع فينبغي مراعاة هذا التغير، حتي لا يترتب علي أي طرف ضرر، وإلا خلا الاصطلاح من الفائدة أو المعني[3].

مناقشة: قياسكم الأوراق النقدية على الفلوس في وجوب القيمة في حالة التغير أخذا برأى أبى يوسف، هو قياس على أصل مختلف فيه، حيث إن جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والمالكية وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن[4]، قالوا بوجوب رد المثل

(١).د/ علي أحمد السالوس:الاقتصاد الإسلامي،صـ٥٣٩.

(٢).رد المحتار (١٨/ ٣٠٢)

(٣)./ محمد عبداللطيف الفرفور:تغير العملة الورقية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٧٢.

(٤). سبق التعرض لها قبل، في رخص النقود وغلائها، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤/ ٥٣١)، الشرح الكبير(٣/ ٤٥)، ابن حجر الهيتمى: تحفة المحتاج (٤/ ٢٥٨)، نهاية المحتاج(٣/ ٤١٢)، ابن قدامة:المغنى(جـ٤/ ٢٤٤).

في الفلوس سواء رخصت أم غلت، مع أن الفلوس أثمان بالاصطلاح لا بأصل الخلقة كالأوراق النقدية تماما .

الدليل الثالث: إن الإسلام إذا كان يحث على إنصاف المقترض، والتضخم يتعارض مع الاقتصاد الخالي من الربا؛ لأنه يأكل بالتدريج سبب وجوده المتمثل في تحقيق العدالة الاجتماعية، ومع أن الإسلام يحث على إنصاف المقترض، فإنه لا يوافق فى نفس الوقت على ظلم المقرض، والتضخم بلا شك يظلم المقرض في نطاق النظام الاقتصادي اللاربوي(النظام الإسلامى)، وذلك من خلال التآكل التدريجي للقيمة الحقيقية للقرض الحسن الذي يقدم دون أي فائدة، أو حصة في الربح، فيقدم المُقرض القرض ويحصل أقل مما أخذ"[(١)].

مناقشة:هذا الدليل قصر النظر فقط علي حالة الانخفاض في قيمة العملة، ولم ينظر إلي حالة الارتفاع، فالأخذ بالقيمة يوجب النظر إلي حالتي الزيادة والنقصان في قيمة العملة الورقية[(٢)].

الدليل الرابع: إن الشريعة الإسلامية إذ نصت على تحريم الربا فإنما كان الهدف منع الظلم، وهو أكل المقرض مال المقترض بغير حق، قال الله تعالى: ﴿ **وَإِن تُبتُم فَلَكُم رُءُوسُ أَموَٰلِكُم لَا تَظلِمُونَ وَلَا تُظلَمُونَ**﴾[(٣)].

لم يكن الهدف إطعام مال المقرض للمقترض، فإن ذلك ظلم آخر، تتنزه عنه الشريعة

(١).د/ علي محيي الدين القره داغى:تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٨٦، ١٧٨٧

(٢).د/ على السالوس:الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة،صـ٥٤٠.

(٣).سورة البقرة، الآية رقم(٢٧٩).

كما تنزهت عن الظلم الأول. وستكون النتيجة: إما امتناع المسلمين عن الإقراض بالكلية، وإما الرضا بالخسائر المحققة، وإما التجاسر على أخذ الفوائد مع اعتقاد أنها محرمة، وإما الالتفاف على الأحكام الشرعية والتحايل عليها، وما أكثر حيل المرابين[1].

مناقشة:القرض عقد إرفاق له ثوابه وجزاؤه من الله عز وجل، وقد ينتهي بالتصدق ﴿**وَأَن تَصَدَّقُوا خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ**﴾[2]، فكيف اتجهت الأنظار إلى المقترض(المدين) بالذات ليتحمل المقترض فروق التضخم ومساوئ النظام النقدى؟!،والقروض الإنتاجية الاستثمارية من النادر أن نجدها في عصرنا من باب البر والإحسان، وإنما هي في الغالب الأعم تعود إلى ما كانت عليه في الجاهلية، فهي قروض ربوية. وهنا نجد الحل الإسلامي عن طريق الشركات وغيرها مما لا ينظر فيه إلى تغير قيمة النقود[3].

الدليل الخامس: إن إلزام المسلمين أفرادا وجماعات وشعوبا بالامتناع عن الحصول على مقابل نقدى لنقص قيمة أموالهم تبعا لنقص القوة الشرائية للعملات النقدية، لهو خسارة عظيمة تحيق بأموال المسلمين، وليس له مستند إلا التمسك بالقياس المهترئ للورق النقدى على الذهب والفضة[4].

---

(١).د/ محمد سليمان الأشقر:النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٦٨٧، ١٦٨٨.

(٢).سورة البقرة، من الآية رقم(٢٨٠).

(٣).د/ على أحمد السالوس: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٤٩ ،١٤٠٩ه-١٩٨٨م.

(٤).د/ محمد سليمان الأشقر:النقود وتقلب قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٦٨٨.

الدليل السادس:في هذه الحالة وهى عدم سداد المدين للدين، نكون أمام مدين راوغ وماطل وهو قادر على السداد، إلى أن صدر القرار بالتخفيض فهو إذن المتسبب في هذا الضرر تسببا مباشرا، فلو أن التزم بكلمته ووفي بعهده لانتهت المشكلة غير أنه بالتوائه ومماطلته وظلمه قد ألحق بالدائن ضررا محققا بل ومعروفا بقرار رسمي، فضلا عن الأضرار الأخرى التي يمكن أن تمس الدائن نتيجة التأخير، ألا يستحق مثل هذا المراوغ أن يتحمل على أقل تقدير هذا الضرر المحدد؟ وتحمله لهذا الضرر لا يكون إلا بإيجاب القيمة عليه(١).

الدليل السابع: القياس الجلي في الرخص والغلاء يقتضي رد المثل في الفلوس لأنها قيست على الدراهم والدنانير التي يجب فيها بالاتفاق رد المثل، بجامع الثمنية في الإلحاق وهي العلة المتعدية.

لكننا تركنا القياس الجلي إلى الاستحسان وهو القياس الخفي الذي يقتضي رد القيمة بدليل المصلحة والضرورة على رأي الحنفية.

والعلة الخفية التي بني عليها الاستحسان هنا أن اجتماع الفلوس مع الدراهم والدنانير في علة الثمنية لا يمنع من حيث آثار كل أن يختلفا في قيمة هذه الثمنية، فالدراهم والدنانير لا تبطل ثمنيتها بحال، وهي في الخلقة ثمن ورخصها اليسير جدا لا قيمة له، فلا يترتب ضرر محقق للعاقدين حتى يجب رفعه، بخلاف الفلوس والأوراق النقدية فقد تبطل ثمنيتها وقد ترخص كثيرا، فينظر حينئذ إلى ما انبنى عليها من آثار شغل الذمم، فقد فارقت في هذا الحال مماثلة الدراهم والدنانير صورة برخص قيمتها، ولم

(١).د/ يوسف محمود قاسم:تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧١٦

تفارقه حقيقة في مقدار ما شغلت فيه الذمة مما اصطلح عليه حين العقد وإن لم يقبل هذا في مفارقة الفلوس والدراهم والدنانير، فيمكن اعتبار المفارقة استحسانا للمصلحة أو للضرورة على رأي الحنفية[1].

الدليل الثامن: إن الفقهاء عندما يتحدثون عن الغلاء والرخص في النقود فإنهم يشيرون إلى علاقة النقود الرائجة بالذهب والفضة، لأنها هى عندهم النقود بالخلقة وهي الأثمان التي إليها تنسب النقود وتقاس عليها، ولم يتحدثوا أبدا عن علاقة بين النقود(التي أصابها الغلاء والرخص) والمستوى العام للأسعار، أى أثمان جميع الاشياء، أما الغلاء والرخص للنقود في زمننا الحاضر فمفهومها مختلف عما سبق، وهى لا تخلو أن تكون أحد أمرين بينهما اتصال كبير:

الأمر الأول:أنها تشير إلى علاقة العملة المحلية بسلة من العملات الدولية أو بعملة خارجية،مثل أن يتغير سعر صرف العملة المحلية مقابل الدولار أو المارك مثلا،أوعلاقتها بحقوق السحب الخاصة، فيقال كانت الليرة تساوى دولارا في سنة كذا وهى اليوم ألف ليرة بدولار الخ.

الأمر الثانى:أنها تشير إلى التغيرات التى تطرأ على ما يسمى بمؤشر تكاليف المعيشة(CPI)، والذى يفترض أنه يقيس التغير في القوة الشرائيه للنقود أو المستوى العام للأسعار، فيقال:كان يكفي المواطن في سنة كذا راتب مقداره مائة ليرة في الشهر واليوم لا يكفيه عشرة ألاف ليرة في الشهر[2].

---

(١).محمد عبداللطيف الفرفور:أحكام النقود الأوراق فى الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٧٣، ١٧٧٤.

(٢). الدكتور محمد علي القري بن عيد: كساد النقود الورقية وانقطاعها وغلاؤها ورخصها وأثر ذلك في تعيين الحقوق والالتزامات ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة،العدد التاسع/ ١١١٥.

الدليل التاسع: رد مثل ما تم التعاقد عليه للمُقرض(الدائن) بعد انخفاض قيمة النقود، وضعف قوتها الشرائية يُفوت الرضا للدائن، والرضا شرط لصحة عقود المبادلات؛ قال سبحانه: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لا تَأكُلُوا أَموٰلَكُم بَينَكُم بِالبَـٰطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاض مِّنكُم**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**وَلا تَأكُلُوا أَموٰلَكُم بَينَكُم بِالبَـٰطِلِ وَتُدلُوا بِهَا إِلَى ٱلحُكَّامِ لِتَأكُلُوا فَرِيقا مِّن أَموٰلَ ٱلنَّاسِ بِالإِثمِ وَأَنتُم تَعلَمُونَ** ﴾(٢).

فالمقرض لم يرض بهذا المقابل، ولم يتعاقد عليه.

الرأى الثاني: يرى أنه يجب أن يؤدى الدين بمثله لا بقيمته في حالة الغلاء والرخص لا فى حالة انقطاع العملة وعدم التعامل بها؛ لأن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية، وهو لبعض العلماء المعاصرين ومنهم الدكتور/ على السالوس(٣)، والدكتور/ يوسف القرضاوى(٤)، والدكتور/ الصديق الضرير (٥)،وأخذ بهذ الرأى مجمع الفقه الإسلامى(٦).

---

(١).سورة النساء، الآية رقم(٢٩).

(٢).سورة البقرة، الآية رقم(١٨٨).

(٣).د/ على أحمد السالوس: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٤٩، ١٧٥٠،د/ شبير:المعاملات المالية المعاصرة فى الفقه الإسلامى،صـ١٧١، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة السادسة، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٧م.

(٤)./ يوسف القرضاوي:فتاوي معاصرة،صـ٦١٢،دار القلم للنشر-الكويت-الطبعة الثالثة،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.

(٥). د/ محمد الصديق الضرير:موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، صـ١٦١، البنك الإسلامى للتنمية(المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب)،الندوة رقم(١٩)، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار-(٢٧-٣٠ شعبان١٤٠٧هـ-٢٥-٢٨ نيسان ١٩٨٧م).

(٦).حيث نص في قراره رقم ٤٢(٥/ ٤)على أن "العبرة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما، هي بالمثل وليس بالقيمة؛ لأن الديون تُقْضى بأمثالها، فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أيـًا كان مصدرها بمستوى الأسعار، االمؤتمر الخامس، المنعقدبالكويت،(١- جمادى الأولى ١٤٠٩هـ – ١٠-١٥ من كانون الأول ١٩٨٨م).

وهو رأى السادة الشافعية والحنابلة، والمشهور عند المالكية.

جاء فى مغنى المحتاج للخطيب الشربينى" ويُردُّ فى القرض المثلُ فى المثلى؛ لأنه أقرب إلى حقه ولو فى نقد بطل التعامل به"[1].

وفى فتح المعين" ويجب على المقترض رد المثل في المثلى وهو النقد والحبوب ولو نقدا أبطله السلطان؛ لأنه أقرب إلى حقه"[2].

وقال التسولى:"من استهلك طعاما في الغلاء وطولب به في الرخاء،فإنه يلزمه مثله على المشهور، وكذلك من استهلك فلوسا فانقطع التعامل بها فإنه يلزمه المثل ، وإذا تعذر المثل فإنه يصبر حتى يوجد "[3].

أدلة أصحاب هذا القول:

الدليل الأول: عن أبي هُريرة رضي اللّهُ عنهُما-أنّ رسُول اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم استعمل رجُلا على خيبر فجاءهُ بتمرٍ جنيبٍ فقال رسُولُ اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم أكُلُّ تمر خيبر هكذا قال لا واللّه يا رسُول اللّه إنّا لنأخُذُ الصّاع من هذا بالصّاعين والصّاعين بالثّلاثة فقال رسُولُ اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم لا تفعل بع الجمع بالدّراهم ثُمّ ابتع بالدّراهم جنيبا"[4].

وجه الدلالة منه:هذا حديث صريح فى وجوب التماثل فى القدر لا التماثل فى القيمة،

---

(١).مغني المحتاج (٣/ ٣٣)

(٢).فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (ص: ٣٤٢).

(٣).التسولي:البهجة في شرح التحفة(٢/ ٣٠٨)، شرح الزرقانى على خليل،جـ١/ ٢٢٩.

(٤).صحيح البخارى،كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه،صحيح مسلم،كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل.

لا سيما فى الأموال الربوية؛ فالتمر الجنيب وهو التمر الجيدأجود وأغلى من التمر الآخر، ولكن الرسول-صلى الله عليه وسلم-أهدر الجودة والرداءة فى المبادلة بينهما، وأوجب التماثل فى القدر؛ يؤيد ذلك الحديث الذى يعتبر عُمدة فى باب الربا وهو الحديث الذى يرويه عُبادة بن الصّامت قال:قال رسُولُ اللّه صلّى اللّهُ عليه وسلّم الذّهبُ بالذّهب والفضّةُ بالفضّة والبُرُّ بالبُرّ والشّعيرُ بالشّعير والتّمرُ بالتّمر والملحُ بالملح مثلا بمثلٍ سواء بسواءٍ يدا بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فبيعُوا كيف شئتُم إذا كان يدا بيدٍ"[1].

فهذا الحديث وغيره يدل على أن المعتبر فى ميزان الشريعة هو التماثل فى القدر لا فى القيمة، لا سيما فى الأموال الربوية.

الدليل الثاني: إن النقود الورقية تأخذ أحكام النقود الذهبية والفضية وتقوم مقامها بدليل أن الناس لم يعودوا يرون الذهب أو الفضة في المعاملات، بل وأصبحت هذه الأوراق النقدية هي العملة السائدة المنتشرة في العالم، وكل المعاملات تجرى بهذه الأوراق، إضافة إلى أن السلطات الشرعية باعتمادها لهذه الأوراق النقدية، أصبح لها قوة الذهب وقوة الفضة[2].

الدليل الثالث: العقود المشروعة لا تشتمل على جهالة تفضى إلى الخلاف والنزاع، وعليه فإن القول برد المثل ليس فيه أى جهالة بخلاف ردها بالقيمة، فإن ذلك يجعل المقرض لا يدرى ماذا سيأخذ والمقترض بماذا سيطالب، ولا يدرى الاثنان المقياس الذى يلجآن إليه عند الخلاف في القول بالزيادة أو النقصان وتحديد ذلك. .

(١). صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(٢).د/ يوسف القرضاوي:فتاوي معاصرة،صـ٦١٢،دار القلم للنشر-الكويت-الطبعة الثالثة،١٤٠٨ه-١٩٨٧م.

الدليل الرابع: القول باعتبار القيمة في النقود الورقية يؤدي إلى تحطيمها كنقود؛ وبالتالي تحدث مشاكل عديدة، لا حصر لها.

يناقش هذا: الراجح هو القول بنقدية هذه الأوراق المالية ...، ولكن مع ملاحظة أنها لا تؤدي جميع الوظائف المطلوبة، وملاحظة قيمتها عندما تحدث فجوة كبيرة بين قيمة النقد في وقت القبض وقيمته عند التسليم وهذا هو الرأي الذي يحقق العدل الذي أشار إليه النبي صلى الله عليه وسلم ((قيمة عدل لا وكس ولا شطط)[1] ، وهذا هو الواقع الذي تعيشه نقودنا الورقية حيث يعترف كثير من الاقتصاديين بأنها لا تؤدى اليوم جميع وظائفها؛ فنظام النقود اليوم نظام خاص لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود المعدنية – الذهب والفضة وحتى الفلوس عليها فهو نظام خاص جديد لا بد أن نتعامل معه على ضوء واقعه ونشأته وتطوره وعطائه وما جرى عليه؛ ولذلك فما المانع من أن نقره كوسيط للتبادل التجاري، من جانب آخر أن ذلك إنما يحصل إذا لم توضع معايير دقيقة، لكننا ما دمنا نعترف بالنقود الورقية بأنها نقود وإن كانت لا تؤدي جميع الوظائف، وتربط إما بمعيار الذهب أو معيار السلعة فإنه في الحقيقة لا تحدث أية مشكلة تذكر، بل هي تحقق العدالة، بالإضافة إلى أننا لا نلجأ إلى عملية التقويم دائما، فلا نلجأ إليه في جميع العقود التي يتم فيها قبض الثمن مباشرة، وكذلك لا نلجأ إلى التقويم في العقود التي يكون الثمن فيها مؤجلا إلا في حالة الغبن الفاحش[2].

---

(١).صحيح مسلم، كتاب الأيمان، بَاب مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، والحديث عن سالم بن عبدالله عن أبيه.

(٢).د/ علي محيي الدين القره داغى:تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٨٦، ١٧٨٧.

الدليل الخامس: القرض عقد من عقود الإرفاق، له ثوابه وجزاؤه من عند الله عز وجل، وقد ينتهى بتصدق الدائن على المدين، قال تعالى :﴿ **وَأَن تَصَدَّقُوا خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ**﴾ [١]،فلماذا الأنظار اتجهت إلى المدين(المقترض) بالذات؛ ليحمل فوق كاهله فروق التضخم في الأسعار، ومثالب النظام النقدي المعاصر[٢].

الدليل السادس: زيادة التضخم تعنى: انخفاض قيمة النقود، ويلاحظ أن هذه الزيادة تفوق ما تحققه المصارف الإسلامية من أرباح وما تحدده البنوك الربوية من ربا، فلو أن القرض يرد بقيمته، فلا حاجة للاستثمار وللتعامل مع البنوك، ويكفي أن نعطى الأموال مقترضا يحتفظ لنا بقيمة القرض ويتحمل زيادة التضخم التى تصل أحيانا إلى مئات في المائة[٣].

الدليل السابع: إن فكرة القيمة الحقيقية ليست فكرة علمية قائمة على أسس متينة، وإنما هى فكرة ظهرت لمواجهة أضرار التضخم دون النظر إلى لوازمها المنطقية وعواقبها الأخرى، وإن مثل هذه الفكرة لها مجال في النظام المالى الذى يقوم على أساس الربا، وأما في النظام الذى يريد الاحتراز عن الربا، فإن فكرة ربط الديون بالأسعار فكرة زائفة لا تقوم أمام الدلائل الشرعية والعقلية[٤].

---

(١).سورة البقرة، من الآية رقم(٢٨٠).

(٢).د/ على أحمد السالوس: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٤٩ ،١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٣).د/ على أحمد السالوس: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات،مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٤٩ ،١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.

(٤).الدكتور محمد تقي العثماني/ مسألة تغير قيمة العملة وربطها بقائمة الأسعار: مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٨٦٦.

الدليل الثامن: إن النقود الورقية تقوم مقام النقدين(الدنانير والدراهم) في جريان الربا ووجوب الزكاة فيها، وكونها رأس مال سلم ومضاربة وحصة في شركة، وإن قول أبى يوسف[1] بوجوب رد قيمة الفلوس في حالة الغلاء والرخص بالنسبة للنقدين لا يجرى في الأوراق النقدية، لأنها تقوم مقام النقدين المتفق على عدم اعتبار الرخص والغلاء فيهما[2].

مناقشة: إن الراجح هو القول بنقدية هذه الأوراق المالية وبالتالي وجوب الزكاة فيها باعتبار قيمتها وكونها صالحة للثمنية والحقوق والالتزامات وعدم جواز الربا فيها لا نقدا ولا نسيئة، ولكن مع ملاحظة أنها لا تؤدي جميع الوظائف المطلوبة، وبالتالي ملاحظة قيمتها عندما تحدث فجوة كبيرة بين قيمة النقد في وقت القبض وقيمته عند التسليم[3].

فنظام النقود اليوم نظام خاص لا يمكن إجراء جميع الأحكام الخاصة بالنقود

---

(١). جاء في حاشية بن عابدين" عند أبي يوسف تجب قيمتها يوم القبض أيضا ، وعليه الفتوى كما في البزازية والذخيرة والخلاصة ، وهذا يؤيد ترجيح قوله في الكساد أيضا وحكم البيع كالقرض إلا أنه عند الإمام يبطل البيع وعند أبي يوسف لا يبطل وعليه قيمتها يوم البيع في الكساد والرخص والغلاء."بن عابدين:رد المحتار،جـ٧/ ٥٥.

(٢).الشيخ/ محمد تقي العثماني:مسألة تغير قيمة العملة، وربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٨٦٦، د/ علي محيي الدين القره داغى:تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٨٦.

(٣).د/ علي محيي الدين القره داغى:تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٨٦.

المعدنية – الذهب والفضة وحتى الفلوس عليها فهو نظام خاص جديد لا بد أن نتعامل معه على ضوء واقعه ونشأته وتطوره وعطائه وما جرى عليه ولذلك فما المانع من أن نقره كوسيط للتبادل التجاري ولكنه مع ذلك يلاحظ فيه قيمته ونربطه أما بالذهب أو بسلة السلع بعد أن فقد النقد الورقي كثيرا من وظائفه(١).

الدليل التاسع: ما استقر في الفقه الإسلامي من رد القرض بمثله لا بقيمته، وهو ما تسير عليه القوانين الوضعية في البلاد الإسلاميه وغيرها من بلدان العالم، بل أخذت به القوانين الدولية، فالقروض الدولية ترد بمثلها عددا، فكيف نطالب دولنا الإسلامية بترك هذه القوانين التي تتفق ولا تتعارض مع الفقه الإسلامى؟(٢).

مناقشة:لا شك أن النقود من المثليات والقاعدة فى المثلى أن يرد مثليا، والمثلي هو ما يكال أو يوزن أو يعد، على معني المتعاقدين ينظرون إلى الكمية باعتبار أنها تحقق مصالحهم، ويتساوى تحقق المصالح بتحقق المقدار، فقفيز من القمح يساويه قفيز من القمح فيما جعل القمح له من الغذاء غلت قيمته أو رخصت، وقنطار من السكر يساويه قنطار من السكر كذلك، ومائة بيضة تساويها مائة بيضة، أما في الفلوس والأوراق النقدية، فإنها إذا عدم التعامل بها ذهبت المثلية كمائة حاوية من التفاح مملوءة يقابلها مائة حاوية فارغة من التفاح مملوءة، ولا يساويها مائة حاوية أو نصف مملوءة،

(١).د/ علي محيي الدين القره داغى:تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٨٦، ١٧٨٧.

(٢).د/ على أحمد السالوس: أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٤٩، ١٧٥٠.

والفلوس والأوراق النقدية نظر الناس إليها لا باعتبار ذاتها وإنما باعتبار ما تحويه من قيمة، فإذا أبطل التعامل بها ذهبت المثلية، إذ ألف فلس رائجة لا يماثلها ألف فلس لا تروج لا في وقت التعامل ولا عند حلول أجل الدين، فإذا كانت لا تساويها وقت التعامل، فكيف تساويها وقت الأداء، وكذلك النقود الورقية، فألف دينار رائجة لا يساويها ألف دينار غير رائجة وقت الأداء ،فالأوراق النقدية ليس لها قيمة في ذاتها إنما قيمتها في قوتها الشرائية، والمتمثلة في تحقيق رغبات مالكيها[1].

فالمثلية تتحقق من حيث الصورة والمعنى(أى القيمة)، وبالرخص لا تتحقق المثلية الكاملة فتجب القيمة؛ لما فى المثل من الضرر الشديد على الدائن بنقص القيمة[2].

الدليل العاشر: الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا إلي الانخفاض فقط، ولو أخذ بالقيمة لوجب النظر إلى الزيادة والنقصان معا[3].

الدليل الحادي عشر: الذين دعوا إلى رد القرض بقيمته نظروا أيضا إلى الأفراد فقط ولم ينظروا إلى الدول والهيئات والشركات، فمثلا الحساب الجارى في لمصارف يعتبر عقد قرض، لأن المصرف يمتلك المال وينتفع به ويتصرف فيه كيف يشاء والربح له والخسارة عليه وهو ضامن لرد المثل، وما قال حد بأن المصرف مطالب برد القيمة، وإن كانت المصارف ملكا لدولة هي نفسها خفضت قيمة نقدها[4].

---

(١).د/ ناجى بن محمد شفيق عجم:مفهوم كساد النقود الورقية وأثره فى تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة ، جـ٩/ ١٠٧٩.

(٢). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ٢٤٢).

(٣).د/ على أحمد السالوس: :أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٤٩، ١٧٥٠.

(٤).د/ علي أحمد السالوس:أثر تغير قيمة النقود في الحقوق والالتزامات، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،جـ٣/ ١٧٥١.

الدليل الثاني عشر :أن النقود من المثليات، والمثليات تقضى بالمثل لا بالقيمة، وهو التعليل الذي علل به القرار المجمعي في الدورة الخامسة بالكويت(١-٦ جمادي الأولى١٤٠٩هـ- ١٠-١٥ كانون الأول ١٩٨٨م)[١].

الدليل الثالث عشر: إن النقود إذا كسدت أو انحطت قيمتها فهي مصيبة حلت بمستحقها تقاس على من اشترى دابة فماتت أو على من أسلم في بضاعة فانحط ثمنها يوم القبض[٢].

مناقشة هذا الرأي: قياس كساد النقود على وضع المشتري لدابة فماتت أنها مصيبة نزلت به، فهذا قياس مع الفارق، لأن مشترى الدابة قد وضع عليها يده ودخلت في ملكه وانقطعت علاقة البائع بالمشترى بتمام الصفقة، وملك المشترى خراج ما اشتراه فله غنمه وعليه غرمه شأن المالك، أما في الدين فإن العلاقة بين الدائن والمدين ثابتة وذمة المدين مشغولة، نعم لو كسدت الفلوس بعد قبضها لصح القياس، وما يكون أقرب في القياس هو أن يقاس هذا الوضع على مشترى الثمر على رؤوس الأشجار على التبقية، فإذا أجيحت رجح المشترى على البائع بقيمة ما أجيح إن بلغ الثلث يوم الجائحة[٣].

الدليل الرابع عشر: إن القول بربط القرض بمستوى الاسعار يؤدي حتما في حال ارتفاع الأسعار إلى أن يدفع المقترض إلى المقرض أكثر مما أخذ منه وهذا ربا[٤].

---

(١).د/ ناجى بن محمد شفيق عجم:مفهوم كساد النقود الورقية وأثره فى تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة ، جـ٩/ ١٠٨٠، وسبق ذِكْر القرار.

(٢).د/ ناجى بن محمد شفيق عجم:مفهوم كساد النقود الورقية، الموضع السابق نفسه.

(٣).د/ ناجى عجم:مفهوم كساد النقود الورقية وأثره فى تعيين الحقوق والالتزامات الآجلة، جـ٩/ ١٠٨٢.

(٤). د/ محمد الصديق الضرير:موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، صـ١٦١.

فالقول بإيجاب رد القيمة فى الديون يفضى إلى فتح باب الربا؛ لأنه اعتياض عن الدين بأكثر منه[1].

مناقشة:هذا القول غير صحيح؛لأنه إن كان زيادة في الظاهر فهو في حقيقة الأمر وباطنه ليس زيادة، وإنماهو التماثل في قدر الالتزام والحق الموجب له، فقد أخذ الدائن وقت الالتزام هذا القدر فلابد أن يؤديه كما أخذه قدرا، وعليه فإن روح النصوص ومقاصدها لا تنطبق على هذا القول ولا تسعفه بتأييد، فهذا القول راعى الجانب الشكلى للتقاضى الذى وصفه بالربا[2].

الدليل الخامس عشر: المقترض(المدين) سيتضرر إذا أعطينا الحق للمقرض فى المطالبة بقيمة قرضه يوم القرض بعد أن تغيرت قوته الشرائية بانخفاض، أكثر من تضرره بالمراباة مع المرابين، وسيجد المقرض من هذا الطريق جانبا استثماريا قد لا يجد ربحيته في طرق الاستثمار المباحة[3].

مناقشة هذا القول:هذا القول يحتاج إلى إعادة النظر، فهل يعتبر مقرض أقرض أخاه السوداني مثلا مليون جنيه سوداني في وقت كانت قيمة المليون جنيه سوداني عشرة ألاف دولار، ثم أصبحت قيمة المليون جنيه السوداني وقت السداد ألفى دولار،فهل يعتبر هذا المقرض حينما نحكم له بقيمة قرضه وقت القرض وهو عشرة آلاف دولار هل يعتبر رابحا وقد أخذ قرضه من غير زيادة ولا نقصان؟وما هي ربحيته في هذا الصنيع؟

---

(١).د/ علاء الدين محمود زعترى:النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية،صـ٤٩٧، الطبعة الأولى ١٤١٧ه.

(٢).الشيخ/ عبدالله بن منيع:موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار:، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣ جـ٣/ ١٨٤٦، ١٨٤٧.

(٣). د/ محمد الصديق الضرير:موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار، صـ١٧٢.

وإذا قلنا ليس للمقرض إلا مثل ما أقرضه، فأين المثلية في ذلك، وقد نقص عليه لتحقيق المثلية خمسمائة في المائة؟ فالمثلية الشكلية لا قيمة لها أو لا اعتبار إذا تخلفت عنها المثلية الجوهرية،فالنقود لا تقصد لذاتها وإنما يقصد منها ما تحققه من قوة شرائية(١).

فمما لا شك أن فقهاء المذاهب الأقدمين ومتأخريهم لم يكن لهم عهد بالنقود الورقية؛ حيث إن الأثمان عندهم من الذهب والفضة والعملات المعدنية مما يسمونها فلوسا، ولا يخفى ما بين أجناس النقود الورقية والمعدنية من فرق؛ حيث إن النقد الورقى لا قيمة له فى ذاته وإنما قيمته الثمنية في أمر خارج عن ذاته، فمتى بطل التعامل به انعدمت قيمته انعداما كاملا، بخلاف النقد المعدني، فلئن كان له قيمة ثمينة في اعتباره ثمنا، فإن في ذاته قيمة معتبرة كجزء من مادة معدنية؛ ولهذا يلزم قبول رد المثل منه ولو أبطل السلطان التعامل به؛ لأن الضرر بأخذه قد يكون يسيرا لوجود القيمة الذاتية فيه نفسه ، ولو كانت النقود الورقية موجودة في عصور فقهائنا الأقدمين، لما قال أحد منهم بقبول ردها ولو أبطلها السلطان، كيف وقد كان من بعضهم القول برد القيمة في حال تغيير السعر بنقص أو زيادة مع بقاء التعامل بها ووجود قيمة ذاتية فيها؟ ولهذا أرى أن الاحتجاج من فقهائنا المعاصرين على القول بلزوم قبول رد المثل بما عليه فقهاؤنا الأقدمون احتجاج في غير محله، وتقويل لهم بما لم يقولوه(٢).

---

(١).الشيخ/ عبدالله بن منيع:موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار:، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٨٤٧.

(٢).الشيخ/ عبدالله بن منيع:موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار:، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٨٤٧.

فهذا القول غير مسلم؛ للاعتبارات الآتية:

١-إن الربا هو الزيادة دون مقابل، والزيادة الموجودة هنا ليست في الواقع إلا زيادة من حيث الشكل والعدد وليست زيادة من حيث القيمة والجوهر وهذا ليس له أثر، فالزيادة التي وقعت عند التقويم هي ليست زيادة، وإنما المبلغ المذكور أخيرا هو قيمة المبلغ السابق؛ لأن المالين يتماثلان إذا استوت قيمتهما، وبالتالى فالمبلغان متساويان من حيث الواقع والحقيقة والقيمة[١].

٢- إن الربا هو الزيادة المشروطة عند العقد،وهنا لم يشترط الدائن أية زيادة وإنما اشترط قيمة ماله الذى دفع،ولذلك قد تنقص في حالة ما إذا ارتفع سعر النقد الذى أقرضه مثلا وأصبحت قوته الشرائية أكثر من وقت العقد والقبض[٢].

٣- أنه يمكن أن نشترط مثلا أن يكون الرد بغير العملة التي تم بها العقد في حالة الزيادة، فمثلا لو كان محل العقد ليرة لبنانية فليكن الرد عند الزيادة أو النقص بالريال، أو بالدولار، أو بالجنيه، وهكذا ...فاستيفاء الدراهم بدلا من الدنانير، وبالعكس أمر معترف به عند الجمهور، فهذه المسألة ليست بدعا في الأمر، ولا هي من المسائل التي لا نجد فيها نصا لفقهائنا السابقين في أشباهها، بل نجد لها مثيلات

---

(١).د/ علي محيي الدين القره داغى:تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٨٦، ١٧٨٧.

(٢).د/ علي محيي الدين القره داغى:تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧٨٦، ١٧٨٧.

كثيرة في فقهنا الإسلامي[١].

نذكر بعضها هنا:أ-جاء فى الشرح الكبير للرافعي"فإذا أتلف حليا وزنه عشرة وقيمته عشرون فقد نقل أصحابنا العراقيون وجهين فيما يلزمه (أحدهما) أنه يضمن العين بوزنها من جنسها والصنعة من بقيمتها من غير جنسها سواء كان ذلك نقل البلد أو لم يكن لانا لو ضمنا الكل بالجنس لقابلنا عشرة بعشرين وذلك ربا (وأصحهما) عندهم أنه يضمن الجميع بنقد البلد وإن كان من جنسه ولا يلزم الربا فانه إنما جرى في العقود لا في الغرامات وان كان هذا ربا لكان الوجه الاول أيضا ربا"[٢].

ب- عن بن عمر رضي الله عنهما،، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطى هذه من هذه، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم في بيت حفصة رضي الله عنها، فقلت: يا رسول الله، رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال: رسول الله صلى الله عليه وسلم:"لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء"[٣].

وجه الدلالة منه:أن الرسول الكريم-صلى الله عليه وسلم – أذن لعبدالله بن عمر أن

---

(١).د/ علي محيي الدين القره داغى:تذبذب قيمة النقود الورقية وأثره على الحقوق والالتزامات على ضوء قواعد الفقه الإسلامى، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٨٠٢، ١٨٠٣.

(٢). الشرح الكبير للرافعي (١١/ ٢٧٩).

(٣). الحاكم النيسابوي:المستدرك،جـ٢/ ٥٠،وقال عنه"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"، سنن أبي داود،جـ٥/ ٢٤٢، النسائي:السنن الكبرى،جـ٦/ ٥٢، سنن الدار قطني،جـ٣/ ٤١٩.

البيع إذا وقع بالدنانير أن يأخذ بدلا منها دراهم بقيمة الدنانير يوم الأداء، لا يوم ثبوتها فى الذمة(يوم التعاقد)وكذلك العكس، ومن هذا يتضح أن القيمة معتبرة يوم الأداء لا يوم ثبوت الدين فى الذمة، ولو كانت المثلية هى المعتبرة فى الديون المثلية فى القيمة، لوجبت قيمة الدنانير يوم ثبوتها فى الذمة، لا يوم الأداء، فهذا الحديث يعد أصلا فى أن الدين يؤدى بمثله لا قيمته[1].

الرأى الثالث: ذهب البعض إلى القول بأنه يفرق بين ما إذا كان تغير النقود يسيرا أو فاحشا، فإن كان يسيرا رد المقترض المثل، وإن كان فاحشا رد القيمة لتضرر المقرض بالتغير الفاحش دون اليسير[2]، وهذا القول مأخوذ من قول الإمام الرهوني في مسألة تغير قيمة الفلوس بالغلاء والرخص[3].

استدل هذا الرأى بما يلى:

الدليل الأول:لما كانت التجارات والمعاملات فيها بابا عظيما من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل كان منع الظلم، وتحريمه من أهم مقاصد الشريعة في باب المعاملات، والتجارات، فمنع الظلم، ووجوب العدل من أكبر قواعد الشريعة في باب المعاملات[4].

---

(١).أ/ محمد تقي العثماني: مسألة تغير قيمة العملةوربطها بقائمة الأسعار، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة الخامسة، العدد الخامس ،جـ٣/ ١٨٥٦ ، الشيخ محمد عبده عمر:تغير قيمة العملة والأحكام المتعلقة فيها في فقه الشريعة الإسلامية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الخامسة، العدد الخامس ،جـ٣/ ١٨٠٠ .

(٢).د/ مضر نزار العاني:أحكام تغير قيمة العملة النقدية وأثرها في تسديد القرض،صـ٩٩، دار النفائس للنشر والتوزيع،٢٠٠٠م.

(٣).فيقول"وينبغى أن يقيد ذلك بما إذا لم يكثر ذلك جدا، حتى يصير القابض لها كالقابض لما لا كبير منفعة فيه؛ لوجود العلة التى علل بها المخالف فى الكساد، من أن البائع إنما دفع شيئا منتفعا به لأخذ منتفع به، فلا يظلم بإعطائه ما لا ينتفع به"حاشية الرهونى:جـ٥/ ١١٨ .

(٤).د/ خالد عبد الله المصلح:الحوافز التجارية التسويقية فى الفقه الإسلامى،صـ٢٧، الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.

ونصوص الوحْيين شاهدة على ذلك:

قال تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾(١).

وقوله سبحانه: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ** ﴾(٢).

وقوله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ** ﴾(٣).

وقوله – تعالى: ﴿ **وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آَمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ** ﴾(٤).

عن أبي بكرة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –قال: ((إن دماءكم، وأموالكم، وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا))(٥).

عن جابر أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –قال: ((بم يأخذ أحدكم مال أخيه بغير حق))(٦).

عن أبى هريرة أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم –قال: ((كل المسلم على المسلم حرام : دمه، وماله، وعرضه))(٧).

---

(١) سورة البقرة، آية: (١٨٨).

(٢) سورة النساء، من الآية رقم (٢٩).

(٣) سورة الأعراف، من الآية رقم: (٨٥)، سورة هود، من الآية رقم(٨٥)، سورة الشعراء، من الآية رقم(١٨٣).

(٤) سورة ص، جزء آية: (٢٤).

(٥).صحيح البخاري، كتاب العلم – باب قول النبي: "رب مبلغ أوعى من سامع"،صحيح مسلم في كتاب القسامة – باب تغليظ تحريم الدماء، والأعراض، والأموال.

(٦). صحيح مسلم، كتاب المساقاة – باب وضع الجوائح .

(٧).صحيح مسلم،كتاب البر والصلة والآداب–، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، واحتقاره .

مناقشة هذا القول:تطبيق هذا القول في الواقع العملي يترتب عليه أضرار منها:

أ-قد يؤدى إلى سد أبواب البر والإحسان، فربما يقرض المقرض المقترض مبلغا معينا ثم تقل قيمة النقود الشرائية عند وقت السداد، فتقل قيمة المبلغ الذى أقرضه من حيث الحقيقة والواقع،فيتضرر المقرض من ذلك، مما يؤدي إلى امتناع الناس عن الإقراض.

ب- يؤدي إلى اضطراب المعاملات، فلا يعرف المُقْرِض كم سيقبض، ولا يعرف المقترض كم سيرد إلى المقرض.

ج- كما إن هذا القول لم يحدد فيه مقدار التغير الفاحش هل هو الربع؟ أم الثلث؟أم أقل من ذلك أم أكثر؟ وهذا يؤدى إلى اختلاف وجهات النظر في ضابط التغير الفاحش[1].

الدليل الثانى:إذا كان الانخفاض الشديد فى القيمة الشرائية للنقود(التضخم)، فإن وفاء الدين الآجل بالمثل(صورة)يلحق ضررا كبيرا بالدائن، هذا الضرر يجب رفعه؛ تطبيقا لقاعدة"الضرر يزال"[2].

مناقشة هذا الدليل:أن العمل بهذه القاعدة مقيد بأن"الضرر لا يزال بالضرر" لأنّهُ لو أُزيل بالضّرر لما صدق " الضّررُ يُزالُ"[3].

---

(١).د/ أحمد حسن:الأوراق النقدية فى الاقتصاد الإسلامى، قيمتها وأحكامها،صـ٣٦٦، ٣٦٧، دار الفكر-دمشق-الطبعة الأولى،١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(٢). الحلول المطروحة لمعالجة آثار التضخم على الديون، مجلة مجمع الفقه الإسلامى، الدورة الثانية عشرة،صـ٤،٣.

(٣).السيوطى:الأشباه والنظائر،صـ٨٦، ٨٧.

ورفع الضرر عن الدائن بسبب الغلاء أوالرخص فى النقود الاصطلاحية يترتب عليه إلحاق الضرر بالمدين(المُقترض.

يجاب عن هذه المناقشة:الممنوع من إزالة الضرر بالضرر، هو إزالة الضرر بضرر مثله أو أشد، أما إزالة الضرر بضرر أخف منه فغير ممنوع بل مطلوب؛لأن من القواعد المتفرعة على هذه القاعدة"أن الضرر الأشد يزال بالأخف"[١].

الدليل الثالث:أن النقود بعد نقصانها، وانخفاض قيمتها الشرائية انخفاضا كبيرا يعد عيبا، وهذا النقصان يكون مضمونا للدائن(المقرض) فيجب تعويضه عنه[٢].

الرأى الرابع:يرى أنه يجب التفرقة بين حالتين، حالة الوفاء فى الموعد المحدد والمتفق عليه مسبقا، وحالة عدم الوفاء فى الموعد المتفق عليه، وهو للأستاذ الدكتور يوسف محمود قاسم[٣]:

---

(١).جاء في أشباه السيوطى"قال ابن السبكي: يستثنى من ذلك: ما لو كان أحدهما أعظم ضررا،وعبارة ابن الكتاني: لا بد من النظر لأخفهما وأغلظهما"السيوطى:الأشباه والنظائر،صـ٨٧.

(٢). / نزيه حماد:دراسات فى أصول المداينات فى الفقه الإسلامى،صـ٢٢٦.

(٣).د/ يوسف محمود قاسم:تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧١٦، وقريب من هذا الرأى رأي الشيخ/ عبد بن منيع، حيث يقول أن في الجانب التطبيقي ثلاث حالات:

إحداها: ما إذا كان تغير السعر بنقص كان في نقد حال الأداء إلا أن المدين به ماطل الدائن في السداد مع القدرة واليسار حتى تغير السعر بنقص قوته الشرائية فهذا المدين يعتبر ظالما الدائن بمماطلته وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: ((مطل الغني ظلم)) ، وقوله: ((لي الواجد يحل عرضه وعقوبته)) فعلى القول بأن المدين يدفع للدائن المثل فإن القائلين بهذا القول قد لا يقولون به في هذه المسألة وإنما يقولون بضمان المدين ما نقص على الدائن على اعتبار أن مطله من باب الغصب.

المماطل يعتبر غاصبا بتمنعه ومماطلته السداد، والذي يظهر –والله أعلم– أن أكثر أهل العلم يوجبون على

الحالة الأولى:الوفاء في الموعد المتفق عليه: فإذا أبرم عقد بيع بثمن مؤجل حسب القواعد الشرعية وحدد الطرفان موعدا لدفع الثمن، أو إذا اقترض شخص من آخر مبلغا معينا وتحدد للوفاء به موعد معين، ثم قام المدين(بالثمن أو بالقرض)بوفاء ما عليه في الموعد المحدد فإننى أرى والله أعلم أنه لا ينبغي أن تثار مشكلة تغير قيمة العملة في هذه الحالة، لأن الوفاء ثم حسب الاتفاق فانتهى الالتزام ،ولا يقال إن المدة قد تكون طويلة وانخفاض العملة في هذه الحالة قد يكون ضارا بالدائن، لأننا نقول: إن الدائن نفسه هو

الدائن رد قيمة ما استقر في ذمته من حق حال الأداء ثم تغير السعر بنقص. يستوي في القول بهذا القائلون برد المثل في حال انتفاء التعدي بالمماطلة، والقائلون برد القيمة في حال تغير السعر بنقص مطلقا.

الحالة الثانية: ما إذا كان تغير السعر بنقص كان في نقد حال الأداء أو مؤجل السداد إلا أنه لم يكن من المدين به مماطلة في الأداء بعد المطالبة فهذه الحالة وما يندرج تحتها من صور مشمولة بمسألة ما إذا تغير السعر بنقص بعد استقرار الحق في الذمة وقبل السداد وقد تقدم ذكر هذه المسألة والخلاف في الحكم فيها من حيث إلزام الدائن بقبول رد المثل من غير نظر إلى التغير بزيادة أو نقص أو قبول امتناع الدائن من رد المثل ومطالبته بالقيمة.

الحالة الثالثة: ما إذا كان الالتزام بالحق مؤجل السداد ثم بعد حلوله صار من الدائن مماطلة في السداد وقد تغير السعر بنقص قبل حلول الأجل، وبعد حلول الأجل وثبوت المماطلة زاد النقص، فهذه المسألة لها نظران، أحدهما: تغير السعر بنقص قبل حلول الأجل فهذه الصورة من صور الحالة الثانية، والنظر الثاني: زيادة التغير بنقص بعد حلول الأجل وثبوت المماطلة، فهذه الصورة من صور الحالة الأولى فيما يتعلق بزيادة التغير، فعلى القول برد المثل من غير نظر إلى غير السعر بنقص أو زيادة إلا أن يكون ذلك ناتجا من التعدي في المماطلة فيضمن الدائن مقدار النقص الذي حصل بعد حلول الأجل وثبوت المماطلة.. وأما على القول الآخر برد القيمة فلا فرق بين تغير السعر قبل حلول الأجل أو بعده حيث يلزم المدين أن يدفع للدائن قيمة حقه وقت استقراره في ذمته للدائن" الشيخ/ عبدالله بن منيع:موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات المؤجلة بمستوى الأسعار:، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٨٤٩.

الذى حدد الموعد تبعا للغالب من الأمور (فالطرف القوى هو الذى يتحكم في تحديد الموعد)، ورضي الطرفان بذلك سلفا، ومعروف لدى الناس في هذا الزمان الارتفاع الجنوني في الأسعار، الذى هو في حقيقته تغير قيمة العملة فالدائن يعرف ذلك تماما، وإذن فلا داعي لأن تثير مشاكل حيث لا إشكال.

الحالة الثانية: عدم الوفاء في الوعد المحدد: أما إذا تخلف المدين عن الوفاء في الموعد المحدد فإن ذلك يستدعى أن نفرق بين صورتين:

(أ) إذا كان عدم الوفاء لعذر قهرى،فإن الحكم هنا واضح بنص القرآن الكريم حيث يقول الله سبحانه وتعالى:﴿ **إِن كَانَ ذُو عُسرَة فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيسَرَة** ﴾[1]، فالدائن مأمور بإنظار المدين المعسر إلى حين اليسار، بل ومدعو إلى التنازل عن أصل الدين صدقة لوجه الله تعالى لقوله جل شأنه: ﴿**وَأَن تَصَدَّقُوا خَير لَّكُم إِن كُنتُم تَعلَمُونَ**﴾[2].

(ب) أما إذا كان المدين قادرا على الوفاء ولكنه يماطل فهو ظالم بنص الحديث الصحيح وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (مطل الغنى ظلم)[3]وهو مسئول عن هذا الظلم في الدنيا والآخرة ولاشك أن مسئوليته في الآخرة موكولة إلى الله تعالى وحده. وأما المسئولية الدنيوية فقد بينها النبي صلى الله عليه وسلم بقوله:"ليُّ الواجد يحل عرضه وعقوبته" [4]، والمراد من ((ليّ الواجد)) التواؤه ومماطلته بالرغم من أنه

---

(١). سورة البقرة، من الآية رقم(٢٨٠).

(٢). سورة البقرة، من الآية رقم(٢٨٠).

(٣).صحيح البخارى، كتاب في الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب مطل الغني ظلم، صحيح مسلم، كتاب المساقاة ،باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي.

(٤). النيسابورى:المستدرك،جـ٤/ ١١٤،وقال فيه" هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "، البيهقى:السنن الكبرى،جـ٦/ ٥١، سنن أبى داود،جـ٥/ ٤٧٣، الطبرانى:المعجم الكبير،جـ٧/ ٣١٨، النسائي:السنن الكبرى:جـ٦/ ٨٩، سنن ابن ماجة،جـ٣/ ٤٩٧.

يجد ما يسدد به ويدفع منه لصاحبه فهذا الموقف منه يحل عرضه وعقوبته، بأن يقول: أنه مطلني، أو لم يعطني حقي أو أكل مالي إلى غير ذلك بمعنى أن يذكر الظلم الذي وقع منه والتعنت في الوفاء والطرق الملتوية التي سلكها أو حاول سلوكها معه في خصوص ما عليه من دين؛ إذ المظلوم لا يجوز أن يذكر ظالمه إلا بالنوع الذي ظلمه دون غيره،وأما عن عقوبته فالمراد منها أن القاضي له أن يعزره لامتناعه عن الوفاء مع قدرته عليه وهذا التعزير قد يصل إلى حبسه،وعلى ذلك فأرجو ألا يكون هنالك مانع من الحكم عليه بتعويض الدائن عن الأضرار التي لحقت به وعلى الأخص في هذه الصورة التي معنا حيث تسبب المدين المماطل في إلحاق الضرر بالدائن حيث انخفضت قيمة العملة وانتقص دون شك حق الدائن[1].

يناقش هذا الاستدلال:بأن كون المماطلة والتسويف من المدين الغنى ظلما لا يحل أن يلزم برد أكثر مما أخذ ووجب فى ذمته؛ لأن هذا ظلم له أيضا،فيُكره المدين على الوفاء بالحبس والملازمة، والأخذ على يديه[2].

كما أن المدين يستأهل العقوبة ويستحقها، وهي الحبس أو الضرب، وليس بإلزامه بدفع أكثر مما أخذ[3].

---

(١).د/ يوسف محمود قاسم:تغير قيمة العملة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة، الدورة الخامسة، العدد الخامس، جـ٣/ ١٧١٧، ١٧١٨.

(٢). جاء فى طرح التثريب"يستدل بتسمية المطل ظلما على إلزام الماطل بدفع الدين والتوصل إلى ذلك بكل طريق من إكراهه على الإعطاء ،وأخذه منه قهرا وحبسه وملازمته فإن الأخذ على يد الظالم واجب وهو كذلك"العراقي:طرح التثريب فى شرح التقريب،جـ٦/ ١٦٣،دار إحياء التراث العربى-بيروت.

(٣).جاء فى أحكام القرآن لابن العربى" وعقوبته بأن يحبس له حتى ينصفه" ابن العربى:أحكام القرآن:جـ٣/ ٢.

الرأى الخامس: يرى أن الحل العادل فى حالة تغير النقود يتمثل فى توزيع الخسارة على الطرفين(المقرض والمقترض)، فلا يتحمل المدين وحده الخسارة، وكذلك الدائن،(تنصيف الضرر)، وهذا الرأى للشيخ مصطفي الزرقاء، والدكتور محمد فتحى الدرينى[١].

ويقول الشيخ مصطفي الزرقاء:يتبين مما أسلفنا أن هبوط العملة الذى يجب أن يؤخذ بالاعتبار وينصف به الفرق الناشئ، ويوزع على الطرفين الملتزم والملتزم له على كل منهما نصفه، إنما هو في حالة الهبوط المفاجئ الذى يحصل عادة بقرار حكومي يتخذ سرا ثم يعلن فجأة ويفاجأ به الناس، أو بحدوث طارئ أخر مفاجيء ،أما إذا كانت العملة تهبط قيمتها هبوطا تدريجيا ملحوظا للعاقدين عند التعاقد فلا عبرة له، إلا إذا كان الدين مؤجلا إلى أجل طويل غير محدد وأدى الهبوط التدريجى إلى درجة فاحشة بطول الزمن،كما في المهر المؤجل في عقود الزواج ، فعندئذ تعتبر القيمة وقت العقد وينصف الفرق بين الزوجين؛ لأنه غير ملحوظ عند التعاقد.

أما متى تعتبر الهبوط فاحشا يلحق بكساد النقود، ويؤدى إلى تنصيف الفرق؟، فالذى أرى أن الهبوط إذا تجاوز ثلثي قيمة النقود وقوته الشرائية عند العقد في البيع وعند القبض في القرض وبقي من قيمت أقل من الثلث، فإنه حينئذ يعتبر فاحشا ويوجب توزيع الفرق على الطرفين أخذا من الأدلة الشرعية والآراء الفقهية التي تحدد حد الكثرة بالثلث[٢].

---

(١).د/ فتحى الدرينى:النظريات الفقهية،صـ١٤٩، مط جامعة دمشق، سوريا- الطبعة الثانية، ١٩٩٠م، د/ مصطفي الزرقا:انخفاض قيمة العملة وأثره علي الديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد التاسع،صـ٩١٦.

(٢).د/ مصطفي الزرقا:انخفاض قيمة العملة وأثره علي الديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد التاسع،صـ٩١٦.

واستدل الشيخ مصطفي الزرقاء لرأيه بما يلى:

١-أن قضاء الديون المعقودة قبل الهبوط بمدة طويلة، كذلك الديون القديمة إذا أُديت بالعملة ذاتها، وبالعدد المذكور، ينال الدائن بهذا الهبوط فى قيمة العملة ضرر كبير، فإنه لم يقبض من دينه إلا خمسة أو عشرة.

٢- العدل والإنصاف من أهم سمات الشريعة الإسلامية، فتكليف المدين بدفع القيمة السابقة للنقود بعد هبوط قيمة النقد، فيه إرهاق له لا يُحتمل، أو قلنا بوجوب دفع المدين للمثل، فهذا أيضا إرهاق للدائن، فكلا الحلين لا ينطوى على عدلٍ، وكلاهما مرفوض.

وهذا بعيد جدّا عن العدل والإنصاف الذي هو أهم سمة من سمات الشرع الإسلامي.

فكلا الحلين لا ينطوي على عدل، سواء حملنا الفرق في قيمة العملة كله على الدائن، أو على المدين، وهنا تكمن المشكلة.

٣-الحل العادل للطرفين باعتماد نظرية الظروف الطارئة المعروفة فى القانون الوضعى[1]، وهى نظرية لا تأباها مباديء الشريعة، وفحوى هذه النظرية تحميل

(١).تنص المادة (١٤٧) من القانون المدنى المصري:"ومع ذلك إذا طرأت حوادث استثنائية عامة لم يكن في الوسع توقعها، وترتب على حدوثها أن تنفيذ الالتزام التعاقدي وإن لم يصبح مستحيلاً، صار مرهقا للمدين؛ بحيث يهدده بخسارة فادحة، جاز للقاضي تبعًا للظروف والموازنة بين مصلحة الطرفين، أن يرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول، ويقع باطلاً كل اتفاق على ذلك".

فقوام هذه النظرية وفقا لنص المادة ١٤٧ من القانون المدنى، هو أن يكون الحادث استثنائياً وغير متوقع الحصول وقت انعقاد العقد والمعيار في توافر هذا الشرط معيار مجرد، مناطه ألا يكون في مقدور الشخص

الخسارة على طرفى العقد، فيتحمل كل منهما نصف الفرق[1].

أن يتوقع حصوله لوجود ذات الظرف عند التعاقد دون ما اعتداد بما وقر في ذهن هذا المدين بالذات من توقع الحصول أو عدم توقعه، ينظر الدكتور/عبدالرزاق أحمد السنهوري:الوسيط في شرح القانون المدني،الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام،صـ٥١٤، وما بعدها، منشأة المعارف بالأسكندرية، ٢٠٠٣م، د/ حمدي عبدالرحمن: الوسيط في النظرية العامة للالتزامات، الكتاب الأول، المصادر الإرادية للالتزام، العقد والإرادة المنفردة،صـ٤٨٥، ٤٨٦، دار النهضة العربية- القاهرة-الطبعة الأولى-١٩٩٩م.

(١).د/ مصطفي الزرقا:انخفاض قيمة العملة وأثره علي الديون السابقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي،العدد التاسع،صـ٩١٦، ٩١٧.

نظرية الظروف الطارئة في الفقه الإسلامي:أصل هذه القاعدة: الحديث الذي رواه جابر بن عبد الله يقول:قال: رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لو بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم تأخذ مال أخيك بغير حق" صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح.

اختلاف الفقهاء في وضع الجوائح(الظروف الطارئة)، وكان خلافهم على النحو التالي:

القول الأل:يرى أن وضع الجائحة ليس واجبا وإنما هو مستحب؛ فالمشتري ضامن بعد تسلمه المبيع، وهذا القول للحنفية والشافعي في أصح قوليه، السمرقندي:تحفة الفقهاء،جـ٢/ ٥٦، ابن رشد:بداية المجتهد ونهاية المقتصد،(جـ٣/ ٢٠٤)، النووي على مسلم،جـ١٠/ ٢١٦، دار إحياء التراث العربي-بيروت، ابن قدامة:المغني:(جـ٤/ ٢٣٣).

القول الثاني:يرى أن وضع الجوائح واجب، وأن ما تهلكه الجائحة بعد تسلم المشتري للمبيع يكون من ضمان البائع، وهو للإمام مالك، وأحمد، والشافعي في القديم، المصادر السابقة، الموضع نفسه.

وحدد المالكية والشافعي في القديم، ورواية عن أحمد الانخفاض الكبير بمقدار الثلث فأكثر، جاء في بداية المجتهد"وكون الثلث فرقا بين القليل والكثير هو نص في الوصية في قوله - عليه الصلاة والسلام -: «الثلث، والثلث كثير»، بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣/ ٢٠٤)، دار الحديث – القاهرة،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، وفي المغني"والثلث قد رأينا الشرع اعتبره في مواضع منها الوصية وعطايا المريض وتساوي جراح المرأة جراح الرجل إلى الثلث قال الأثرم قال أحمد : إنهم يستعملون الثلث في سبع عشرة مسألة ولأن الثلث

في حد الكثرة وما دونه في حد القلة بدليل قول النبي صلى الله عليه و سلم في الوصية : [الثلث والثلث كثير] فيدل هذا على أنه آخر حد الكثرة فلهذا قدر به"، ابن قدامة: المغني، (٤/ ٢٣٣)، دار الفكر – بيروت،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ، وحديث"الثلث والثلث كثير" رواه البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، ومسلم، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث.

وصدر من مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الرابعة، المنعقدة بمكة المكرمة(عام ١٤٠٢ه) قرار رقم(٢٣)، بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها في الحقوق والالتزامات العقدية، وجاء فيه ما نصه"ولا يخفي أن طريق التدخل في مثل تلك الأحوال المعروضة آنفا في العقود المتراخية التنفيذ، لأجل إيجاد الحل العادل الذي يزيل الجور إنما هو من اختصاص القضاء، ففي ضوء هذه القواعد والنصوص المعروضة، التي تنير طريق الحل الفقهي السديد، في هذه القضية المستجدة الأهمية، يقرر الفقه الإسلامي ما يلي:

١-في العقود المتراخية التنفيذ (كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات) إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد تبدلا غير الأوضاع والتكاليف والأسعار، تغييرا كبيرا، بأسباب طارئة عامة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة، من تقلبات الأسعار في طرق التجارة، ولم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي في هذه الحالة عند التنازع، وبناء على الطلب، تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، بصورة توزع القدر المتجاوز للمتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، كما يجوز له أن يفسخ العقد، فيما لم يتم تنفيذه منه، إذا رأى أن فسخه أصلح وأسهل في القضية المعروضة عليه، وذلك مع تعويض عادل للملتزم له ، صاحب الحق في التنفيذ، يجبر له جانبا معقولا من الخسارة، التي تلحقه من فسخ العقد، بحيث يتحقق عدل بينهما، دون إرهاق للملتزم، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعا رأي أهل الخبرة الثقات.

٢-ويحق للقاضي أيضا أن يمهل الملتزم إذا وجد أن السبب الطارئ قابل للزوال في وقت قصير، ولا يتضرر الملتزم له كثيرا بهذا الإمهال.

هذا وإن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقا للعدل الواجب بين طرفي العقد، ومنعا للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها...".

مناقشة هذا الدليل:-أن القول بتوزيع الفرق على الطرفين مخالف لحديث وضع الجوائح؛ فالحديث يدل على وضع الجائحة جميعها، ودفعها عن المشتري، ومن ناحية أخرى هذا القول مخالف لأقوال العلماء، فتحديده للهبوط بتجاوز الثلثين كبير، ولا يتفق مع رأي أحد من الفقهاء الذين قالوا بوضع الجوائح(١).

الرأى السادس: يرى ربط النقود بأوسط القيم للنقود السائدة عند التعاقد،(الربط بسلة من السلع أو العملات) وهو للدكتور/ على محيى الدين القرة داغى(٢).

ففكرة الأوسط من قيم النقود السائدة فكرة جديرة بالبحث والدراسة، ففى حالة تغير قيمة النقود الورقية يتعين النظر إلى معظم النقود السائدة من دولار وجنيه استرلينى ومارك وغيرها مع نقد البلد، ونأخذ بأوسط الأسعار أو بمتوسط القيم تحقيقا للعدالة والوسطية، وعدم الإضرار بأحد المتعاقدين(٣).

ورأى الدكتور/ على محيى الدين القرة داغى مستمد من قول بن عابدين فى تنبيه الرقود إلى مسألة النقود، حيث يقول ما نصه"فينبغى أن ينظر فى تلك النقود التى رخصت، ويدفع من أوسطها نقصا لا الأقل، ولا الأكثر؛ كيلا يتناهى الضرر على البائع أو على المشترى..."(٤).

وكلام ابن عابدين هنا وارد على ما تعارفه الناس من الشراء بالقروش ودفع غيرها

---

(١).د/ علي محيي الدين القره داغي:قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي:صـ٢٥٧،دار البشائر الإسلامية-بيروت-الطبعة الثانية – ١٤٣٧ه – ٢٠١٦م.

(٢).د / على محيى الدين القرة داغى:بحوث فى الاقتصاد الإسلامى،صـ٨٠.

(٣).د / على محيى الدين القرة داغى:الموضع السابق نفسه.

(٤).ابن عابدين:تنبيه الرقود،جـ٢/ ٦٦، ٦٧.

بالقيمة، فليس هنا شئ معين حتى تلزمه به سواء غلا أو رخص، وقد رد ابن عابدين على الذين قالوا فى زمانه بأن تعطى بالسعر الدارج وقت الدفع، ولا ينظر إلى ما كان وقت العقد أصلا،فقال"ولا يخفى أن فيه تخصيص الضرر بالمشترى"[1].

الرأى السابع:يرى أن يعدل نقص القوة الشرائية فى المعاملات المؤجلة منها، بإضافة نسبة مئوية إلى الثمن الذى تأخر دفعه أو إلى القرض، ليستكمل البائع أو المقرض أو المودع في المعاملات المصرفية مقابل ما نقص من حقه، وهذه النسبة تحدد بمعرفة أهل الاختصاص وهي التي تسمي (نسبة التضخم) ويمكن أن تتولى الحكومات تحديدها، ويلتزم أصحاب الديون بالحساب على أساس ذلك التحديد،ذهب إلى هذا الدكتور محمد عثمان شبير، فالحكومات لها أن تحكم بنسبة مئوية تضاف على القرض، وكلما وقع عقد القرض فإن تلك النسبة المئوية تضاف إلى مبلغ ذلك القرض؛ ليستكمل النقص والانخفاض فى قيمة النقود[2].

مناقشة:يناقش هذا القول بأن الأخذ به يدخلنا في جدلية الفائدة، هل هي جائزة أم لا؟، ومعلوم لكل باحث أن الخلاف حولها كبير، ما بين قائل بعدم جوازها وهم الأكثرية من العلماء المعاصرين، والبعض ذهب لجوازها[3].

---

(١).ابن عابدين:تنبيه الرقود،جـ٢/ ٦٦، ٦٧.

(٢).د/ محمد عثمان شبير:المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،صـ١٧١.

(٣).ممن ذهب لتحريم الفائدة، الإمام الشيخ/محمد أبو زهرة،تحريم الربا تنظيم اقتصادي،صـ٦٣، وما بعدها،الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ه – ١٩٨٥م، والشيخ/عبدالله دراز، والشيخ/عبدالرحمن تاج:ينظر،الربا والفائدة في الشرائع الإسلامية واليهودية والمسيحية وعند الفلاسفة والاقتصاديين، علاء الدين خروفة، صـ٩٩، مطبعة السجل، بغداد، ١٣٨١ه – ١٩٦٢م، وممن ذهب إلى

الراجح من هذه الأراء:بعد ما تم عرضه من آراء، وقد لاحظنا الاختلاف الكبير فى هذه المسألة، وهي فى حقيقة الأمر من المسائل الشائكة، التى يصعب فيها ترجيح رأيٍ على آخر؛ لأن المقياس الذى تقاس به السلع والخدمات غير دقيق، ولا يتصف بالثبات النسبى كما هو الحال فى النقود الذهبية والفضية، فالنقود عرضة للتغيرات والتقلبات؛ نظرا لتأثرها بالعوامل السياسية والاقتصادية، والعسكرية التى تمر بها الدول، فلو قلنا برد المثل لأدى ذلك إلى تضييع أموال الناس، وإلحاق الظلم بهم، كما أن القول برد القيمة يؤدى إلى تحطيم النقود الإلزامية، وحلول الربا.

فلذا كان العودة إلى نظام الذهب النقدى، وجعله مقياسا للسلع والخدمات، والمشاكل التى نشأت بسبب نظام الأوراق النقدية يُبحث لها عن حلول، وكل مشكلة يبحث لها عن حل وتبحث على حدة، وعلى القاضى أن يتوخى العدالة فى حلها.

لكن ليس معنى العودة إلى نظام الذهب النقدى ترك نظام الورق النقدى، وإنما يستعمل فى المبادلات الحاضرة، أما المبادلات المؤجلة فتكون على أساس نظام الذهب النقدى[1].

كما أن القول الذي يرى الأخذ بنظرية الظروف الطارئة(الجوائح) يحقق شيئا من التعادل بين الطرفين؛فمقاصد الشريعة تأبى أن يظلم أحد الطرفين، فانخفاض قيمة النقد من شأنه الإضرار الشديد بالدائن، لا سيما إذا كان الانخفاض شديدا، ورأينا بعض

جواز الفائدة، الإمام/ محمود شلتوت، ينظر الربا والفائدة، علاء الدين خروفة،صـ٩٢، علما بأن الشيخ شلتوت له رأي مغاير لهذا الرأي، قاله عام ١٩٥٠م، المرجع السابق لخروفة، وممن ذهب لجواز الفائدة، الشيخ/ محمد رشيد رضا، ينظر:علاء خروفة، الربا والفائدة،صـ٨٨.

(١).د/ محمد عثمان شبير:المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي،صـ١٧٢، ١٧٣.

العملات فقدت قيمتها السوقية مقارنة بما كان من حالها في السابق، فتوزيع الفرق على الطرفين أخذا من الأدلة الشرعية يحقق العدالة، والضرر مرفوع بنص الشرع"لا ضرر ولا ضرار"، وهذه قاعدة في رفع الضرر وإزالته، ومما لا ريب فيه أن أي عقد يختل فيه التوازن بين طرفيه خللا واضحا، ينافي مقاصد الشريعة من تحقيق العدل والمساواة، فتبدل الظروف وتغيرها ما بين عقد العقد وتنفيذه، هذه المدة تحدث فيها تقلبات عديدة، وغالبا لا تكون نتيجة إهمال أو تقصير ممن يقع عليه عبء تنفيذ الالتزام، فمتى اختل الالتزام بين الطرفين، وأصبح تنفيذه عبئا على أحدهما، فالحالة هذه يحق للقاضي أن يتدخل؛ ليحقق المساواة، والعدل، ويعدل في الالتزامات بما يحقق التوازن المطلوب بين الطرفين.

كما أنه يمكن ربط سداد الالتزام بعملة معينة، هذه العملة تتميز بالثبات، وتغيرها بالارتفاع والانخفاض لا يكون كبيرا، أو ربط سداد الالتزام بسلعة من السلع؛ وهذا الربط يضع معيارا لكيفية سداد الدين عند الاختلاف، فيأخذ الدائن حقه دون شططٍ أو تجاوز، أو ربط سداد الالتزام بالاعتماد على الذهب، واتخاذه كقيمة للرد عند نشأة العقد.

نتائج البحث وتوصياته

١. تغير قيمة النقود أصبح ظاهرة عالمية، لا تخلو منها دولة من الدول، لا سيما تغير قيمة العملة بالانخفاض.

٢. تغير قيمة العملة بالانخفاض له أثره البالغ على الحقوق والالتزامات؛ وما يحدثه من خلل فيها.

٣. التغير في قيمة العملة له آثار اقتصادية كبيرة، وبالغة الضرر على الاقتصاديات؛ حيث تجعلها نهبا للمضاربات الضارة.

٤. الفقهاء المسلمين لم يقفوا موقف المتفرج من هذه المسألة، وإنما كدوا أذهانهم في البحث عن حلول لها، فمنهم من رأى عند اضطراب قيمة النقود رد القيمة، واعتبرها المعيار الأصوب، والحل الأمثل الذي يحقق العدالة بين طرفي الالتزام.

٥. من تناول هذه المسألة من العلماء المعاصرين لم يخرج في معظمه عما طرحه الفقهاء السابقون من حلول لهذه المسألة...

٦. البحث عن حلول واقعية لمشكلة تغير قيمة العملة، مع ما تلقيه من أعباء على طرفي الالتزام، من شأنه أن يحل الكثير من العقبات التي تعيق الحركة الاقتصادية في كافة البلدان.

٧. أن معظم التعاملات الجارية الآن، معاملات مستقبلية ومؤجلة، فيتعين البحث لها عن حلول تحقق الإنصاف للطرف المغبون.

٨. معالجة الآثار المترتبة على انخفاض العملة وتراجعها، له آثاره الإيجابية على الاستثمار؛ حيث يدفع المستثمرين إلى استثمار أموالهم، دون الخوف من انخفاض العملة، وتعرضهم لخسائر جسيمة، لا سيما عند الانخفاض الكبير

لقيمة العملة، فربط الالتزام بسلة من العملات، أو بسلعة معينة، أو بالذهب، يقضي على تخوفات المستثمرين، ويكون حافزاً لهم لزيادة مكاسبهم، وأرباحهم.

٩. استقرار العملة، وعدم تعرضها لهزات عنيفة تؤدي لانخفاضها من شأنه جذب الاستثمارات الأجنبية، فرأس المال جبان بطبعه، ويهرب من المناطق التي تتعرض لتذبذب العملة، فاستقرار العملة يشكل بيئة خصبة لجذب الاستثمارات الأجنبية.

المصادر[1]

- الاقتصاد الإسلامى والقضايا الفقهية المعاصرة،د/ على السالوس ١٤١٨هـ-١٩٩٨م-دار الثقافة- الدوحة – قطر، مؤسسة الرسالة-بيروت – لبنان.
- الاقتصاد النقدى والمصرفى،د/ سعيد الخضرى،الطبعة الثالثة-دار النهضة العربية-القاهرة-١٩٩٤م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ): دار الكتب العلمية،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ): دار الكتاب الإسلامي.
- البهجة في شرح التحفة: أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م،الطبعة الأولى.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالكٍ): أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: ١٢٤١هـ): دار المعارف.
- بحوث فى الاقتصاد الإسلامي ،د/ على محيى الدين على القرة داغى: ، دار البشائر الإسلامية، الطبعة الثالثة، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلبيّ عليه: عثمان بن علي بن محجن

(١).رتبت المراجع أبجديا بعد تجريد الكلمة من(ال).

البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة،الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.
- التضخم المالي:د/ غازي حسين عناية: ، مؤسسة شباب الجامعة، عام (١٤٠٥هـ).
- الحوافز التجارية التسويقية فى الفقه الإسلامى،د/ خالد عبد الله المصلح: الطبعة الأولى،١٤١٩هـ.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ): دار إحياء الكتب العربية: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: ١٣٥٣هـ)تعريب: فهمي الحسيني: دار الجيل،الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- دراسات فى أصول المداينات فى الفقه الإسلامى،د/ نزيه حماد، دار الفاروق- السعودية- الطبعة الأولى- ١٤١١هـ-١٩٩٠م.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)تحقيق: زهير الشاويش: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق-عمان،الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الشرح الكبير على متن المقنع: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ): دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل،ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: ١٠٩٩هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
- شرح مختصر خليل للخرشي: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ): دار الفكر للطباعة - بيروت: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فتح العزير بشرح الوجيز = الشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)
- [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت : ٥٠٥ هـ)].
- فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين:زين الدين أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين بن علي بن أحمد المعبري المليباري الهندي،(ت: ٩٨٧هـ): دار بن حزم.
- الفتاوى الهندية: لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي:دار الفكر،الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.
- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب): سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (ت: ١٢٠٤هـ): دار الفكر.
- فتاوي معاصرة،د/ يوسف القرضاوي:دار القلم،الكويت-الطبعة الثالثة،١٤٠٨هـ-١٩٨٧م.
- قاعدة المثلى والقيمى فى الفقه الإسلامى وأثرها على الحقوق والالتزامات،د/ على محيى الدين القرة داغى: دار البشائر الإسلامية، بيروت-الطبعة الثانية١٤٣٧هـ – ٢٠١٦م.

- المجموع شرح المهذب،(مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ): دار الفكر،(طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت: ١٢٩٩هـ): دار الفكر – بيروت-الطبعة: بدون طبعة: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- المغني لابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ): مكتبة القاهرة.
- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ): دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت: ٩٥٤هـ): دار الفكر،الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ): دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- موقف الشريعة الإسلامية من ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ، د/ محمد الصديق الضرير، البنك الإسلامى للتنمية(المعهد الإسلامى للبحوث والتدريب)،الندوة رقم(١٩).

- مقدمة فى النقود والبنوك:د/ محمد زكى شافعى: ،الطبعة الثانية، مكتبة النهضة المصرية.
- مذكرات في النقود والبنوك:د/ إسماعيل محمد هاشم: دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى.
- مقدمة في النقود والبنوك:د/ محمد بن علي القري: مكتبة دار جدة، الطبعة الأولى، (١٤١٧هـ).
- مبادئ الاقتصاد الكلي:د/ فايز الحبيب، مطابع الفرزدق التجارية، الطبعة الرابعة، عام (١٤٢١هـ).
- -نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ): دار الفكر، بيروت- ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.
- نظريات الاقتصاد الكلي الحديثة:د/ سامي خليل، مطبعة الأهرام، القاهرة.
- النظريات والسياسات النقدية والمالية :د/ سامي خليل ، الناشر شركة كاظمة، الكويت، الطبعة الأولى، عام (١٩٨٢م).
- النقود والبنوك:د/ محمد خليل برعى: ، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، ١٩٨٥م،
- النقود والبنوك: د/ صبحي تادرس قريصة، دار النهضة العربية، بيروت، عام (١٤٠٤هـ).
- النقود والبنوك والعلاقات الاقتصادية الدولية:د/ محمد عجيمة ،د/ مدحت العقاد، دار النهضة العربية، بيروت، عام (١٩٨٠).
- -النظريات الفقهية:د/ فتحى الدرينى: ، مط جامعة دمشق، سوريا- الطبعة الثانية، ١٩٩٠م.

فهرس الموضوعات

موجز عن البحث ٤١٨

مقدمة..... ٤٢١

المبحث الأول : التضخم وأنواعه وآثاره..... ٤٢٣

أولا: تعريف التضخم النقدى وتاريخه ٤٢٣

ثانيا: أنواع التضخم..... ٤٢٧

ثالثًا: آثار التضخم النقدى ٤٣٠

رابعًا: أسباب التضخم ٤٣٣

المبحث الثاني : تغير قيمة الفلوس وأثره علي سداد الدين عند الفقهاء القدامى ٤٣٦

الحالة الأولى: الكساد ٤٣٦

الحالة الثانية: حالة انقطاع النقد ٤٤٧

الحالة الثالثة: الرخص والغلاء ٤٥١

المبحث الثالث : تغير قيمة النقود الورقية وأثره في سداد الدين عند الفقهاء المُحْدثين

..... ٤٥٩

نتائج البحث وتوصياته..... ٤٩٨

المصادر ٥٠٠

فهرس الموضوعات ٥٠٥